سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٣١)

شرح

رسالة أبي داود

في وصف تأليفه لكتاب «السنن»

تصنيف

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

٢٠٢ - ٢٧٥

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح
رسالة أبي داود
في وصف تأليفه لكتاب «السنن»

alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٣١)

شرح

رسالة أبي داود

في وصف تأليفه لكتاب «السنن»

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين وللمستمعين، ولجميع إخواننا المسلمين ولولاة أمرنا يا رب العالمين.

نبدأ في هذه الليلة بتوفيق الله تعالى بقراءة «**رسالة أبي داوود إلى أهل مكة في وصف سننه**».

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه الْعلي

أخبرنَا الشَّيْخ أَبُو الْفَتْح مُحَمَّد بن عبد الْبَاقِي بن أَحْمد بن سُلَيْمَان الْمَعْرُوف بِابْن البطي إجَازَة إِن لم أكن سمعته مِنْهُ قَالَ أَنبأَنَا الشَّيْخ أَبُو الْفضل أَحْمد ابْن الْحسن بن خيرون الْمعدل قِرَاءَة عَلَيْهِ وَأَنا حَاضر أسمع قيل لَهُ أَقرَأت على أبي عبد الله مُحَمَّد بن عَليّ بن عبد الله الصُّورِي الْحَافِظ؟

قَالَ: سَمِعت أَبَا الْحُسَيْن مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن جُمِيع الغساني بصيدا فَأقر بِهِ

قَالَ: سَمِعت أَبَا بكر مُحَمَّد بن عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن الْفضل بن يحيى بن الْقَاسِم ابْن عون بن عبد الله بن الْحَارِث بن نَوْفَل بن الْحَارِث ابْن عبد الْمطلب الْهَاشِمِي بِمَكَّة يَقُول:

سَمِعت أَبَا دَاوُد سُلَيْمَان بن الأشعث بن إِسْحَاق بن بشير بن شَدَّاد السجسْتانِي وَسُئِلَ عَن رِسَالَته الَّتِي

كتبهَا إِلَى أهل مَكَّة وَغَيرهَا جَوَابا لَهُم فأملى علينا».

فإننا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ اليوم وغدًا وبعده نقرأ هذه الرسالة اللطيفة المعنونة بـ: «**رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة**» في التعريف بكتابه «**السنن**» وقبل الحديث عن هذه الرسالة وما حوته لعلنا أن نبين أمرًا عظيمًا من الأمور المهمة التي يجب على طالب العلم العناية به، وهذا الأمر لطالما كُرر وأعيد وهو لزوم العناية بسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه ما قضى طالب العلم والمسلم عموما عمره بشيء بعد قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وأداء الواجبات عليه خير له من أن يشتغل بشيء أعظم من هذه السنة سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ بين أن لا غنى لأحد عن هذه السنة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٤٤].

فهذه السنة تبين مجمل القرآن.

وهذه السنة تفقه المرء في دينه.

يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**».

قال أهل العلم والمراد بالسنة هنا: الفقه في الدين المستخرج من السنة، إذ السنة كاشفة للأوامر الشرعية والأحكام، ولذا فإن إمضاء الآدمي المسلم عمره في قراءة سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وأحاديثه التي تفوه بها عليه الصلاة والسلام، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤] لهو خير له من أن يقضيه في أمر آخر غير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إن كل العلوم الشرعية تعود إلى الكتاب والسنة، والمحروم حقيقة من حرم الانتفاع بهذين الأصلين العظيمين.

وقد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» وهي السنة فإن السنة مبينة كما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وكاشفة لمعاني كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأعظم كتب السنة: الكتب الستة:

-صحيح البخاري.

-ومسلم.

-وسنن أبي داوود.

-وسنن الترمذي.

-وسنن النسائي.

-وسنن ابن ماجة.

وهذه الكتب الستة ذكر أهل العلم أنها متواترة بأيدي الناس، فهي متواترة إلى مؤلفيها، تواترا نقليا إلى مؤلفي هذه الكتب، كما أن أهل العلم واثقون في نقل أولئك الأئمة الستة، وهم مصدقون لهم في نقلهم، مجمعين على صحة هذه الكتب إلى مؤلفها، ولذلك ذكر الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله: أن هذه الكتب الستة نقلها مستفيض ومتواتر إلى مؤلفها.

وهذا يدلنا على مسألة مهمة أشار إليها بعض أهل العلم وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في درس الغد، وهو ما يتعلق بأنه يندر أن يوجد حديث من أحاديث الأحكام هو خارج عن هذه الكتب الستة، قد يوجد لكنه نادر وقد يغني عنه حديث في الستة، أما بمنطوقه أو بمفهومه أو بغير ذلك من دلائل الألفاظ فيه، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة ومن قال هذا الكلام، المقصود إن العناية بالكتب الستة أمرها مهم، وما زال أهل العلم يُقْرِؤونها ويَقْرَؤونها ويتعرفون على الكتب التي فيها هذه الأحاديث وهي الستة، فألف جمع من أهل العلم بيان شروط الأئمة الستة، كما ألف الحازمي وألف ابن منده وغيرهم من أهل العلم ألفوا كتبا مفردة في بيان شروط هؤلاء الأئمة والتعريف بكتبهم، ومن الكتب التي عرفت بهذه الكتب الستة الرسالة التي بين أيدينا وهي من تأليف مؤلف «السنن» وهو أبو داوود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أن الإمام بل هو شيخ الإسلام على الحقيقة أبو داوود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألّف كتاب هو من كتب الإسلام، وقلما بل لا يكاد شخص يستغني عن هذا الكتاب العظيم، في حسن تصنيفه وانتقائه وترتيبه وجمعه واختياره للأحاديث متنا وإسنادا وسيأتي الإشارة لكلام المصنف عنه وما قاله من بعده من أهل العلم، المقصود أن الإمام أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ألّف كتابه هذا وأمضى في تأليفه عشرات السنين يجمع فيه

ويزيد ثم ينقص وغير ذلك من الأمور التي ستستبين لنا بعد ذلك، سأله كثير من أهل العلم أن يبين لهم طريقته في تأليفه لهذا الكتاب، وأن يعرفهم ما في كتابه، فسأله أناس من أهل مكة وغيرها، فأجابهم بهذه الورقات اليسيرة، بل إنها ورقة ونصف في بعض المخطوطات هي ورقة ونصف، عرف بهذه الورقة عن كتابه الذي صنفه والذي أفرده في جمع أحاديث الأحكام، حتى قيل إنه أول من جمع الأحاديث المتصلة في الأحكام، وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذه الأمور، فكان تعريفه بكتابه أظهر وأبين وأوضح من تعريف غيره به، فإن صاحب الدار أعلم بما فيه، وأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما ألف رسالته هذه **بين فيها**:

ما يتعلق بشرطه في المتون.

وبشرطه في الأسانيد.

وبطريقته في ترتيب الأبواب، وما ينتقيه من الأحاديث.

فتكلم عن ثلاثة أشياء، سيأتي في ضمن كلامه بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

والقارئ جزاه الله خيرًا حينما بدأ، بدأ بذكر ناسخ المخطوط الذي وصلنا، وهو: «الشيخ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، المتوفى سنة ستمائة من الهجرة، فقد نسخ هذا الكتاب بخطه ووصلنا بخطه، وأسنده إلى مصنّفه.

فقال بعد قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله» استعانة فيما سيبدأ به ولكي ينفعه الله عَزَّوَجَلَّ بما بدأ.

قال: «أخبرنا الشيخ أبو الفضل محمد ابن عبد الباقي ابن أحمد ابن سليمان المعروف بابن البطي».

قوله: «أبو الفتح بن البطي» هذا من كبار المسلمين في بغداد، وقد ذكر ابن نقطة في «التقييد»، أنه قد على إسناده وأنه قد أكثر من الإجازات والقراءة، وخاصة عن شيخه **«ابن خيرون»** الذي روى عنه هذا الجزء بل إنه آخر من روى عن **«ابن خيرون»** من تلامذته حيث طال عمر **«ابن البطي»** وتوفي في سنة أربع وستين خمسمائة من هجرة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الرسالة رواها الحافظ بن حجر في «معجمه المفهرس» من طريق أبي الفتح بن البطي هذا، ولكن من غير طريق الحافظ عبد الغني المقدسي، وإنما رواها من طريق عمر السهروردي، لأنه قد عُمِّر

فقد تأخرت وفاته بعد الحافظ عبد الغني بنحو خمسين سنة أو أكثر، كما أن الشيخ الحافظ الإمام أبا طاهر السلفي في مشيخته البغدادية أورد هذه الرسالة كاملا، ولكن من طريق شيخي شيخي أبي الفتح، فقد قرأها على الحافظ السوري الذي سيأتي ذكره بعد قليل، وجاء لها طريق آخر في بعض النسخ المغربية.

و«ابن البطي» هذا قيل نسبة لبلدة في جنوب العراق، وقيل إنه نسبة لجد له كان يبيع البط، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه يسمى بـ«ابن البطي».

قال الحافظ عبد الغني: «**أخبرنا ابن البطي إجازة إن لم أكن سمعته منه**»، هذه من صيغ التحديث وقد مر معنا في درس الأصول أن أهل العلم رحمهم الله تعالى أجمعوا على جواز الرواية بالإجازة، بعد استقرار الكتابات أي الكتب، وذلك أن أهل العلم رحمهم الله تعالى كانوا يروون الأحاديث سماعا، وعرضا ونحو ذلك في العصور المتقدمة، ثم حينما دونت الكتب، قلّما يوجد حديث خارج الكتب المدونة بل بعد القرن الخامس الهجري بل حتى الرابع ربما أو أوائل الخامس قلما يوجد حديث مرفوع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو موقوف على أحد أصحابه ليس في الكتب المدونة بل نقول يوجد لا نقول قل بل لا يوجد حديث ليس موجودا في الكتب المدونة، فبعد تدوين الكتب أصبح أهل العلم يعنون بسماع الكتب، ثم قل عنايتهم به فأصبحوا يستجيزون مع سماعهم، ثم مع كثرة الكتب وقلة المسمعين والمستمعين معا وجد بعد ذلك ما يسمى بالفهارس والإثبات، فأصبحوا يروون إلى الفهارس والفهارس تربط أسانيدهم بالكتب المعروفة والكتب تربط أسانيدهم بالأحاديث المعروفة.

وقد ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل عصره وأهل المدينة خصوصا في وقته ترجع أسانيدهم لأربعة فهارس وأثبات كلها لمصريين، وأن ما عدا أثبات هذه الأربعة ترجع الأثبات من طريقها، ثم تكلم عن قضية السماع وهل انقطع في وقته أم لم ينقطع؟ وكان كلامه هذا في ثبته قبل نحو قبل نحو من مائتي سنة.

قال الشيخ عبد الغني: «**إجازة إني لم أكن سمعته منه**» هذا من دقته، فإنه لم يقل: إني سمعت، بل قال: هو متردد بين السماع وعدمه.

وقد استجاز «أبا الفتح» فأجازه فروى بالإجازة المتيقنة ثم ذكر المشكوك فيه بعد ذلك وهو السماع

من عدمه، وهذا يدل على دقة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمانته وحرصه، ولذا فإن طالب العلم وخاصة في علم الحديث يجب أن يكون دقيقا وأن يكون أمينا، فإن الأمانة في الأسانيد دليل على الأمانة فيما ينقله بعد ذلك من المتون وفي العلم من المعاني.

يقول الشيخ: قال: «أنبأنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المُعَدَّلْ».

المُعَدَّلْ: اسم مفعول بفتح ما قبل الأخير؛ لأن من الرواة من يسمى: بالمعدَّل، ومنهم من يسمى: بالمعدِّل اسم فاعل، وأما «ابن خيرون» فهو: المُعَدَّلْ؛ لأنه كان من الشهود، والشهود في ذلك العصر عصر بني العباس يعدلون فلا تقبل شهادة أحد إلا أن يكون معدلا من المعدلين.

وقد ذكر فارس بن شجاع الذهني: أن ابن خيرون كان من الشهود المعدلين، **أي**: عدل أمام القضاء فتقبل شهادته، ولا يحتاج النظر في عدالته من المعدلين، فحينئذ هو معدل في الشهادة، ومن عدل في الشهادة فإنه مظنة التعديل في الرواية.

قال: «وأنا حاضر اسمع، قيل له»، **قوله:** «قيل له» هذا معروف مرت معنا في درس الأصول هذه طريقة العرض، طريقة العرض: بأن يعرض على الشيخ فيقرأ عليه، فيقول: نعم، أو يسكت، ومر معنا في «مختصر الغاية» أنه كلا الطريقتين صحيح، أما أن يسكت، وإما أن يقول: نعم أو صح ونحو ذلك.

قوله: «قيل له: أقرأت على أبي عبد الله محمد ابن علي ابن عبد الله الصوري الحافظ» وهذا من العلماء الحفاظ المشهورين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان توفي في نحو سنة أربعمائة من الهجرة.

ونلحظ هنا أن ابن خيرون على طول سماعه وكثرة روايته لم يلقب بالحافظ، فلم يلقبه تلميذه بالحافظ؛ لأن ابن خيرون كان يكره أن يسمى بالحافظ، فقد نقل عنه ابن أخيه: أن رجلا كتب في اسمه الحافظ فغضب من ذلك، وقال: أيش أنا لأكون حافظا؟ ولذا فإن تلميذه احترم شيخه، فأراد ألا يكتب له ما يكرهه من الأسماء، فلم يسم شيخه بالحافظ، وهذا من الأمانة فيما يحب شيخه من الأسماء والتكنية.

قال: «سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميل الغساني بصيدا»، هذا معروف وله معجم مطبوع، ولد سنة ثلاثمائة وخمسة وتوفي سنة أربعمائة واثنين.

وأما ابن الصوري فقد توفي سنة أربعمائة وأربعة وتسعين، تقريبا.

وابن جُمَيْع نقل رسالة أبي داوود في معجمه ذكر أولها ولم يذكرها كاملة.

قال: «**سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون**».

ثم قال: «**ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي**».

هذه السلسلة في النسب فيها ثلاثة من الصحابة، فإن «**عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب**»، صحابي وابن صحابي، وجده صحابي، فإن جده نوفلا وابنه الحارث أسلم بعد بدر.

وأما عبد الله فكان صغيرا أوتي به للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا «**أبو بكر محمد ابن عبد العزيز الهاشمي**»، قلت لكم إن ابن جُمَيْع ذكره في شيوخه وسكت عنه، ولم يقدح فيه وفي روايته، وسكوت ابن جُمَيْع مظنة للتوثيق، وسيأتينا سكوت الثقة، هل هو مقبول مطلقا؟ أم هو مقبول؟ ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة؟ أم أنه مقبولا ممن يصرح بأنه لم يرو إلا عن ثقة؟ كما سيأتي في كلام أبي داوود بعد قليل إن شاء الله، ولكن المظنون ابن جُمَيْع أنه لا يروي عن رجل متهم، وخاصة أنه نقل عنه هذه الرسالة وقد وجد في بعض المخطوطات المغربية إسناد آخر غير هذا الإسناد ولكن هذا الإسناد هو المشهور عند المشارقة ونقلت لكم أن ابن حجر في «المعجم المفهرس» روى هذه الرسالة من نحو هذا الإسناد ومثله أبو طاهر السلفي في مشيخته وغيرهم.

يقول: «**سمعت أبا داود سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد السجستاني**».

هذا الاسم الذي ساقه «**محمد بن عبد العزيز الهاشمي**» فيه أمور.

- **الأمر الأول**: «**أنه سماه سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد**»، وهذه التسمية اختلفت النسخ فيها.

فإنه قد جاء في مشيخة السلف المشيخة البغدادية أنه سماه: «**سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن كثير**»، بدل «**بشير**»، **قال**: «**كثير**»، و«**شداد**» أتى بها كما هي، بينما نقل الحافظ المزي في «التهذيب» من طريق ابن جميع راوي هذه النسخة أنه نقلها «**سليمان بن الأشعث ابن بشر**»، بدل: «**بشير**» جاءت عند المزي: «**ابن بشر ابن شداد**».

ثم نقل عن ابن داسه وهو من تلاميذ أبي داوود وكذا عن أبي عبيد الآجُرِّي، أنهما سمياه: «**سليمان**

ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد»، كما في الرسالة.

إذن الذي في النسخة التي معنا بخط الشيخ عبد الغني هي التي تتوافق مع ما نقله تلميذا المصنف الكبار ابن داسه وأبو عبيد الآجُرِّي رحمهما الله تعالى، بينما في بعض النسخ لهذه من طريق أبي طاهر السلفي اختلف فيه، والمقصود أن ما بعد **«الأشعث»** ربما اختلف في اسمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا لا يضره في شيء فإنه أمام علم، أكثر من الرواية، وكثر النقل عنه في الرواية كذلك.

قوله: **«السجستاني»** يصح في ضبطها وجهان كسر السين وفتحها: سِجستاني، وسَجستاني، نسبة لبلدة سجستان على الأصح، وأنها بلدة في خراسان لأن بعضا من علماء النسب ينسبونه لبلدة في بصره العراق أو قريبة بصرة العراق، وليس كذلك وإنما هو من خراسان، ويصح في النسبة لها: سِجستاني، وسَجستاني، وسجزي، فيصح النسبة إليها بثلاثة ألفاظ.

قال: **«وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابا لهم»**.

قوله: **«سئل عن رسالته»** يدل على أن هذه الرسالة كان قد كتبها قبل أن يمليها على الناس.

ومر معناه أنه أملاها على **«أبي بكر محمد ابن عبد العزيز»** واملأها على غيره فإنه قد جاء بعض ألفاظها بنصها من طريق جماعة من الرواة كابن داسة وغيره، فهذا يدل على تقدمها وأنه أملاها مرة أخرى، وإعادة المرء لكلامه وإملائه يدل على ثقته بذلك الذي قاله، وتأكده منه، وهذا أمر مهم جدا، فإن من أملى الشيء مرتين أو ثلاثا يدل على تأكده مما قاله، وهذه المسألة وهو الإعادة والتكرار مثمر حتى في الفقه، في تكرار ألفاظ المطلق ونفي الخطأ عنه والوهن في بعض ألفاظه.

قوله: **«كتبها إلى أهل مكة وغيرها»** يدل على أنه ليس خاصا كتابته لأهل مكة بل إنه أرسلها لغيرهم كذلك وهذا واضح.

قوله: **«جوابا لهم»** إذا جواب لسؤالهم، وهذا يدل على أن كثيرا من العلم إنما يستخرج بالسؤال.

وقد قيل لبعض التابعين من أصحاب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بما نلت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول.

فالسؤال يستخرج فيه العلم، وكَمْ من علم كثير في صدور كثير من الأعلام لم يمكن استخراجه ولا

معرفته إلا بسبب سؤال، ولذا فإن أهل العلم ألفوا سؤالات كثيرة.

فأبو داوود سأل الإمام أحمد في الفقه، وسأله في الرجال.

وسئل أبو داوود من أبي عبيد الآجُرِّي الذي نقل عنه اسمه قبل قليل، فإن له سؤالات وكل هذه مطبوعة، وما زال أهل العلم يعنون بالسؤالات، وذلك لأن هذين السؤالات مفيدة ومهمة غاية الأهمية.

وقبل أن نقرأ كلام المصنف أريد أن أبين مسألة فيما يتعلق بشرط أبي داوود، فإن عندما نتكلم عن شرط أبي داوود مر معنا أنه يتعلق **بثلاثة أشياء**:

- **الأول**: يتعلق بأسانيدها.
- **الثاني**: وبمتنها .
- **الثالث**: وبتصانيفها.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه نظر في «مسند الإمام أحمد» فوجد أن شرط الإمام أحمد كشرط أبي داود في «السنن».

وبناءً على ذلك فكثير مما سيأتينا إن شاء الله اليوم هو قريب من طريقة شيخي أبي داود، فإن أبا داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مُعظّما للإمام أحمد، ولا أدل على تعظيمه من سؤالاته له الكثيرة، ونقله لكلامه في سننه كذلك، مع عناية أبي داود بتجريد كتابه عن الرأي؛ لكنه نقل عن أحمد في مسائل قد يأتي الإشارة لبعضها بعد قليل، في بعض المسائل المتعلقة بفقه الحديث مما يدل على إجلاله لشيخه أحمد رحمهم الله تعالى جميعا.

بل إن الإمام أحمد روى حديثا واحدا عن أبي داوود فكان أبو داوود يعجب بذلك، ويفاخر به أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى عنه هذا الحديث، وهذا من شرف الرجلين معا، فإن أحمد لم يتعاظم في نفسه ويمتنع من روايته عن الأصاغر، وأبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ير نفسه كبيرة فيرى أنه قد بلغ في العلم ما يوازي شيخه بل كان يفاخر بهذا الحديث الذي رواه أحمد عنه وسيأتي ذكره إن شاء الله ربما في الدرس هذا أو الدرس القادم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

الشَّرح

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَلام عَلَيْكُم فَإِنِّي أَحْمد إِلَيْكُم الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ وأسأله أَن يُصَلِّي على مُحَمَّد عَبده وَرَسُوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر».

قوله: «سَلام عَلَيْكُم».

فإن هذا كلام من أبي داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن أرسلت إليهم جواب سؤالهم، وأتى به أبو داوود منكرا؛ لأن بعض أهل العلم يقول ومنهم ابن البنا تلميذ القاضي أبي يعلى، يقولون: إن سلام التحية منكَّر وسلام الوداع مُعرَّف.

العلماء رحمهم الله تعالى لما تكلموا عن تعريف السلام وتنكيره، قالوا: ولا يجوز، قصدهم: بلا يجوز، أي: لا يجزئ في السلام على الميت التنكير؛ لأن كل الأحاديث التي جاءت في زيارة المقابر كلها معرَّفة فلا يسلم على الميت في المقبرة إلا معرَّفا، فتقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين».

وأما السلام على الحي فإن لأهل العلم وجهان:

❍ **الوجه الأول:** وهو المعتمد عند فقهائنا أنه يجوز التنكير والتعريف ولا فرق، بين سلام التحية وسلام الوداع، ولا فضل لأحدهما على الثاني، وإن كان بعضهم يقول: الأولى أو الأكثر في الأحاديث التي وردت التعريف، مطلقا.

وذهب بعض أهل العلم وهو ظاهر ما فعله المصنف هنا، وذكرت لكم من ذهب إليه هو ابن البنا

تلميذ القاضي أبي يعلى إلى أن الأفضل في سلام التحية الذي يفتتح به الكتاب أو عند الدخول عند الناس في المجلس أن يكون منكَّرا.

وأما سلام الوداع فإنه يكون معرفا، وهذا الذي فعله المصنف، فإنه افتتح رسالته بسلام، وأنهاها بسلام، فافتتحها بسلام مذكر وختمها بسلام معرَّف.

فلعله يرى هذا الرأي، وإليه يذهب بعض المحدثين.

❁ **قال المصنف: «فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو».**

قوله: «**فإني أحمد إليكم الله**»، هذه لفظة معروفة عن الصحابة رضوان الله عليهم فقد جاءت عن عمر وعن غيره من الصحابة، فهي كلمة عربية معروفة، وقد اختلف اللغويون في معناها علي أوجه لعل من أشهرها أن كثيرا من علماء اللغة يقول: إن «إلى» في قول المرء أحمد الله إليك أنها لانتهاء الغاية.

فحينئذ يكون: «**أحمد الله إليك**» معناه: أنهى حمد الله إليك، وهذا هو الأشهر في كتب اللغة، أغلب كتب اللغة تمشي على هذا، وكثير من شراح الحديث على هذه الطريقة، وخاصة شراح الموطأ؛ لأنه جاء في بعض الآثار الواردة بالموطأ، خبر فيه: «**أحمد الله إليك**».

❍ **المعنى الثاني**: ذكره بعض متقدمي أهل اللغة وهو الخليل ابن أحمد الفراهيدي، وجزم به من غير معني آخر الصغاني في أكثر من كتاب من كتبه في اللغة، وهو: أن «**إليك**» بمعنى: معك، أي أحمد الله عَزَّوَجَلَّ معكم فنشترك في حمد الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلي العموم فالأمر محتمل في الثنتين وكلام العرب يحتمل المعنيين معا.

قوله: «**الذي لا إله إلا هو**»، هذه من باب الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن حمد الله عَزَّوَجَلَّ يثنى بعده، فدائما يأتي بالحمد مع التثنية بزيادة الثناء أعظم الثناء كلمة التوحيد، «**أثنى علي عبدي**» أي وأعاده.

❁ **قال المصنف: «وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر»**، المشهور عند متقدم أهل العلم أنهم يذكرون «**أحمد الله إليك**» ويسكت، ولا يزيد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي ذكر هذا القول هو العسكري في كتابه «الأوائل»: أن أول من زاد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتب بعد **قوله**: «**أحمد الله إليك**» هو: هارون الرشيد.

ثم ذكر بعد ذلك أن هذه الزيادة التي أصبحت عادة لازمة لكل من كتب كتابا بعده، قال: هي أفضل أو من أفضل مناقب هارون الرشيد، هكذا العسكري في كتابه «الأوائل»، والموجود عند المتقدمين قبل ذلك يحمدون الله عَزَّوَجَلَّ في كتبهم وفي ألفاظهم، ولم يذكروا هذا، وهناك فائدة اليوم فقط نجمع فوائد أهل العلم.

ذكر الشيخ تقي الدين أنه قد تتبع كلام أهل العلم متقدمين في افتتاح خطبهم، قال: فلم أجد في طبقة المتقدمين الجمع بين الحمد والصلاة، وإنما يجمعون بين الحمد والشهادة ويصلون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهادة الثانية، فيقول: الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هكذا ذكر الشيخ استقراء منه، وهذا يتوافق مع خطبة الحاجة التي جاءت في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تعلمون، وهذا قد يؤيد قول العسكري الذي ذكره في كتاب «الأوائل»، والعَسكري بالفتح.

وأما العُسكري فهو: الفقيه الحنبلي شيخ الشويكي شيخ القاضي الحجاوي، فهذا نسبة تختلف نسبته عن الثاني.

❁ **قال المصنف: «عَافَانَا الله وَإِيَّاكُم عَافِيَة لَا مَكْرُوه مَعهَا وَلَا عِقَاب بعْدهَا فَإِنَّكُم سَأَلْتُم أَن أذكر لكم الْأَحَادِيث الَّتِي فِي كتاب «السّنَن» أَهِي أصح مَا عرفت فِي الْبَاب، ووقفت على جَمِيع مَا ذكرْتُمْ، فاعلموا أَنه كَذَلِك كُله».**

قوله: «**عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها**»، من أدب الإملاء والاستملاء الذي ذكره السمعاني وتتابع كثيرًا مِنْ مَنْ كتب في أدب الإملاء في الحديث، وكتبه أيضًا من كتب في أدب الكتابة والإنشاء، ومن أواخرهم القلقشندي أنه يستحب أن تفتتح الكتب والدروس بالدعاء، ويندب أن يفتتح الدعاء بدعاء المرء لنفسه وهذا الذي فعله أبو داوود فإنه **قال:** «**عافانا الله وإياكم، عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها**»، وتعبيره بأنها: «**عافية لا عقاب بعدها**»؛ **لأن** بعض العافية قد تكون استدراجا لصاحبها، والمنافق تأتيه السلامة من الأمراض والعاهات فيأخذه الله عَزَّوَجَلَّ آخذة واحدة.

وقد جاء عن بعض أهل العلم وأظنه سحنون أو ابنه محمد بن سحنون أنه جلس مرة متفكرا في نفسه، وقد انقبضت نفسه حتى إذا جاءه خادمه أساره شيئا في أذنه، انشرح صدره، وانطلق في حديثه في

درسه، فلما سئل بعد ذلك، قال: إني تفكرت في أول النهار في نعم الله عَزَّوَجَلَّ عليّ، وكيف أنني أنعم بنعم عظيمة، ولم أر شيئا من الابتلاء منذ فترة طويلة، حتى سارني الخادم بأن حديقة لي احترقت، ففرحت بذلك، طبعا هو مستذكر لقول السلف رحمهم الله تعالى كانوا يفرحون بالبلاء أشد من فرحهم بالعطاء، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ يمهل المنافق ويمد له مدا، وهذه النكتة أشار إليها في **قوله**: «**عافية لا عقاب بعدها ولا مكروه**»، فإن الكراهة قد تكون كراهة في أمور الدنيا وقد تكون في أمور الآخرة.

قوله: «**فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن**» سيأتي بعد قليل إن شاء الله اسم الكتاب وما يتعلق به، ولكن هنا يدل على أن **أبا داود** صرح بهذا الاسم: «**أهي أصح ما عرفت في الباب؟**» هذا السؤال عندنا قاعدة أنه معاد في الجواب، وهذه القاعدة أصولية في أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي قاعدة كذلك لفظية...القاضي إذا سأل شخص من المدعيين أمامه سؤالا فإن هذا السؤال يكون معادا في جوابه فلو قال: نعم، **أي**: نعم أقررت بما سبق، مثله هنا فإن معرفة السؤال مهم في الجواب، فإن **أبا داود** حينما ذكر ذلك أو ذكر هذا السؤال وهو **قوله**: «**ووقفت على جميع ما ذكرتم**»، **قال**: «**فاعلموا أنه كذلك**»، **أي**: إن الأحاديث التي في السنن هي أصح ما عرفت في الباب، إذن **فقوله**: «**أنه كذلك**» هذا معناه.

قوله: «**أنه كذلك كله**»، الظاهر أن «كل» هذه من صيغ التأكيد لاسم «أن» **أي**: أن السنن كلها كذلك **أي**: «**أصح ما عرفت في الباب**»، فيكون صفة للضمير، الهاء فكل «السنن» كذلك، وأبو داوود رَحِمَهُ اللَّهُ أعاد في «السنن» أكثر من مرة، فحذف منه، وزاد، بل حذف أحاديث كثيرة، والذي يظهر أنه كتب هذه الرسالة في أخريات حياته لأنه أعاد إملاؤها أكثر من مرة، عندنا هنا مسألة وهي قول أهل العلم: أصح ما في الباب، أو قولهم: الحديث كذا أصح من كذا، هذا يدل على أمرين يدل على ما فضل، وما فضل عليه، وقد تكلم على هذا المصطلح أصحاب الإمام أحمد خاصة؛ لأن أحمد يكثر من هذا الاصطلاح، حديث كذا أصلح من كذا، أو أن هذا الحديث أصح ما في الباب، ما دلالته؟ فلما تكلموا عن قوله: إن هذا الحديث أصح من كذا مثل قول في الدعاء الذي يقال بين السجدتين، حديث ابن عباس وحديث حذيفة، قال: حديث ابن عباس أصح من حديث حذيفة، أخذوا منه أنه يصحح حديث ابن عباس، وأما حديث حذيفة فقد سكت عنه، إذن فالمفضل عليه مسكوت عنه، ليس تصحيحا له خلافا لمن قال: إنه صحح الاثنين، ولكن الأول فضلة في التصحيح، وبنوا على ذلك حكما فقهيا مهما أنهم قالوا: إن حديث ابن

عباس الذكر الذي فيه مندوب، وحديث حذيفة الذكر الذي فيه مباح؛ لأنه لم يضعف الحديث، وإنما قال: إنه أصح، وسبق الإشارة له في درس الحديث.

وأما إذا قيل: «أصح ما في الباب؟» فإن هذا لا يدل على تضعيف ما في الباب، ولأحمد نحو من خمسين موضع جمع فيها أو ذكرا فيها أصح ما في الباب، أو أصح ما في المعنى من طرق الأحاديث المتعلقة بالحديث الواحد، فيقول: أصح طرقة كذا، فليس هذا هو تضعيف لما عداه، وإنما هو تقوية لهذا الحديث على غيره، فإذا وجد تعارض في الباب الواحد قدم الأصح على غيره، إذ من قواعد التعارض إذا وجد بين الأحاديث أنه يقدم الأصح باعتبار حفظ الراوي وإتقانه، وغير ذلك من الأمور المذكورة في محله.

قال المصنف: «فاعلموا أَنه كَذَلِك كُله، إِلَّا أَن يكون قد روى من وَجْهَيْن صَحِيحَيْن، فأحدهما أقوم اسنادا وَالْآخر صَاحبه أقدم فِي الْحِفْظ فَرُبمَا كتبت ذَلِك وَلَا أرى فِي كتابي من هَذَا عشرَة أَحَادِيث».

قوله: «إلا» هذا الاستثناء من **قوله:** «إنه أصح ما في الباب»، وليس استثناء من كون الحديث صحيحا، فمعرفة المستثنى منه مهم باختلاف المعنى، فلو قلنا إنه مستثنى من كونه صحيحا لقلنا يقول إني أوردت الأحاديث الصحيحة «إلا» هذه ليست بصحيحة ليس هذا مراده، وإنما يقول: هو صحيح، وأورد الأصح؛ لكن في مواضع لا أورد الأصح، وإنما أريد ما هو دونه في الصحة لغرض معين سيرده بعد قليل.

قوله: «إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين» فهما كلاهما صحيح، ولكنه روي من وجهين فهنا الوجه بمعنى الطريق، أي روي من طريقين مختلفين وكل طريق من هذين الطريقين صحيح.

ثم **قال:** «فأحدهما» هكذا موجود في النسخة التي بين أيدينا، وعند أبي طاهر السلفي: «وأحدهما» بالواو؛ لأن «الفاء» إذا وجد فهي: «فاء تفريع»، و«الواو»: «واو استئناف» فيكون جملة مستأنفة والمعنى فيها التعريف.

قوله: «فأحدهما أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك»، نشرح هذه الجملة من آخرها.

قوله: «كتبت ذلك» يعود لآخر مذكور؛ لأن الضمائر دائما تعود لآخر مذكور، فيقول: إذا وجد حديثان وروي من طريقين، أحد الطريقين «أقوم إسنادا» والثاني: «صاحبه أقدم في الحفظ» كتبت الثاني

لأنه قال ذلك والضمير يعود لأقرب مذكور، فيكون قد أورد في كتابه الثاني، وهو الأقدم حفظا ولم يورد الأول الذي هو «أقوم إسنادا»، نستفيد من ذلك أن المصنف خالف شرطه في عدد أقل من عشرة أحاديث ربما لم يورد أصح ما في الباب، وإنما أورد شيئا تميز ذلك الإسناد بكون راويه «أقدم في الحفظ»، وسيمر ما معنى **قوله**: «أقدم في الحفظ».

ثم قال المصنف: «ولا أَرَى»، واحتمال: «ولا أُرَى» أي بمعنى: أظن في كتابي يعني: «السنن» من هذا عشر أحاديث يعني: أظنها أقل من ذلك، قد تكون تسعة وقد تكون ثمانية وقد تكون أقل من ذلك؛ لأن «أُرى» احتمال من الظن، وقد يكون يعني على سبيل الجزم.

نرجع للجملتين اللتين ذكرا الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبو داوود أنه قدم الثانية على الأولى، قال: «أن يكون أحدهما أقوم إسنادا»، هكذا موجودا في نسخة أبي طاهر السلفي، وفي نسخة الحافظ عبد الغني المقدسي وفي نسخة النسخة المغربية كذلك كلها «أقوم إسنادا»، والتعبير «بأقوم إسناد» مستخدمة، فقد عبر بها الحازمي، صاحب الشروط في كتابه «الاعتبار الناسخ والمنسوخ»، عندما ذكر تعارض حديثين وأراد أن يرجح الحديث الأقوى إسنادا، قال: وهذا «أقوم إسنادا»، فعبر بي أنه «أقوم» بمعنى أنه أقوى، أقوى إسنادا، إذا هنا عبر بالأقوى بمعنى أنه أقوى، وقد عبر بالأقوم باعتبار تعدد طرقه كذلك، أليس منظورا لطريق واحد بل نظر لجميع ذلك الحديث الذي وصل؛ لكن جاء في بعض النسخ المتأخرة جدا التي نقلت الواسطة أن بدلا من كلمة «أقوم» جاءت: «أقدم»، وبعضها: «أقوى»، وأقوى قد تكون رواية بالمعنى لأقوم، وأما: أقدم فهي مشكلة؛ لأن الأقدم تجعله علوا، وسأتكلم عن العلو بعد قليل، ولذلك فإن نسخة الحافظ عبد الغني مقدمة لأنها بخطة، ونسخة أبي طاهر كذلك «أقوم»، فهما نسختان مقدمتان، في هذا الإسناد،

الثانية: **قال**: «والآخر صاحبه أقدم في الحفظ»، عبر المصنف بأنه «أقدم في الحفظ» هذا يحتمل أكثر من احتمال:

❍ **الاحتمال الأول**: أن يكون المراد «بالأقدم»، **أي**: أنه احفظ، إذ العلماء رحمهم الله تعالى لما ذكروا التعارض بين الأسانيد إذا الترجيح بين الأحاديث قد يرجع:

بعضها: للإسناد.

وبعضها: للمعنى.

وبعضها: لأمر خارجي.

المرجحات ثلاثة أنواع في الجملة، لما ذكروا المرجحات بين الأسانيد بعضهم رجح بين الأسانيد:

باعتبار الراوي من جهة الحفظ.

وبعضهم باعتبار العدد.

وبعضهم باعتبار طول المصاحبة، وهذا له تعلق بشرط البخاري في الصحيح في قضية طول المصاحبة، فإن طول مصاحبة الراوي للشيخ عند تعارض روايته مع رواية غيره عن ذلك الشيخ تقدم من كان أطول مصاحبة، إذا قد يكون: باعتبار الحفظ، وقد يكون: بطول المصاحبة.

قوله: «الآخر أقدم في الحفظ» يحتمل أن يكون مراده: «**بالأقدم حفظا أطول مصاحبة**» فيكون «**أقدم**» باعتبار الزمان، فهو: أزمن وأطول حفظا، **هذا احتمال الأول**، وهذا الاحتمال وارد؛ لأنه أحد المرجحات التي ذكرها فقهاؤنا وغيرهم من علماء الحديث، وممن ألف في الترجيح الحازمي الذي له عناية بسنن أبي داود وبشرطه، إذ الحازمي في آخر الاعتبار له مبحث نفيس، في المرجحات بين الأسانيد عند التعارض.

- **الاحتمال الثاني:** أن يكون مراده: «**بأقدم حفظا**» **أي**: الأحفظ، فيُقدّم رواية الحفاظ على غيرهم.

- **الاحتمال الثالث:** وهذا الذي قد يتبادر عند النظر الأولي أن يكون مراده: «**بالأقدم حفظا**» **أي**: الأعلى إسنادا، والحقيقة أن اللفظة ليست صريحة في علو الإسناد، بل إن الناظر في طريقة أبي داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ينتقي في شيوخه، فعلى سبيل المثال في روايته لموطأ مالك، قد كان أبو داوود يكثر في رواية، ويرى يقدم رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، فينتقي في الرواة الذين هم أحفظ عن مالك، والرواة عن الزهري في الأحفظ سواء من طبقة شيوخه ومن بعده، ولم يكن يقتصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علو الإسناد، فإن عصريه ابن ماجة، بل إن ابن ماجة أصغر منه سنا، مع أن أبا داوود أكثر رحلة وأكثر شيوخا رحمه تعالى، روى أسانيد أعلى من أسانيد أبي داوود، فإن له أحاديث ثلاثية، بينما أبو داوود لم تقتصد رواية عالي الإسناد، مع أن عالي الإسناد عند ابن ماجة كله لا يخلو من مقال.

فلذلك أنا أستبعد أن أبا داود تقصد علو الإسناد مع ترك قوام الإسناد، وإنما قصد الحافظ: الذي هو أقدم حفظا بمعنى ضبطه الحفظ أو بطول المصاحبة.

وهذان الاحتمالان أقول في نظري من غير جزم، وإنما هو احتمال أقرب لدلالة اللفظ، إذ لو تأملت **قول المصنف**: «**والآخر صاحبه أقدم في الحفظ**» يدل علي ليس العلو، إذ لقال: أعلى إسنادا، وعلو الإسناد مرجح عند بعض المتأخرين لا المتقدمين، إنما ذكر بعض المتأخرين أما المتقدمون فلم يكونوا يرجحون بين الأحاديث في العلو، لم أقف على ضعف لا شك في البحث، أن المتقدمين أوردوا العلو وإنما أورده بعض المتأخرين، وإن كان العلو مظنة الصحة؛ لكنه عند المتأخرين هو: مظنة ضعف، لماذا هو عند المتأخرين مظنة ضعف؟ لأنهم يرغبون العلو، فربما رووا عن الضعيف ليعلوا إسناده، أما عند التابعين هو مظنة يعني قد يقبل الترجيح به للطبقات الأولى دون الطبقات المتأخرة، أما المتأخرون فعلو الإسناد عندهم يعتبر مفاخرة، وليست ميزة في الإسناد، وإنما هي مفاخرة، مر معنا الحديث عن العلو في الثلاثيات.

قوله: «**فربما كتبت ذلك**»، **أي**: ربما كتبت «**الأقدم حفظا**» مع وجود إسناد هو أقوم منه، ولكن لجلالة الراوي فيما يظهر بالمعنى الذي في الاحتمال الأول: لأجل جلالة هذا الراوي كتبته.

ثم قال: «**ولا أَرى -أو لا أُرى- في كتابي من هذا عشرة أحاديث**» فقط، وما عدا ذلك فإن الأصل أنني أذكر أصح ما في الباب، طبعا ومراد المصنف هنا: حسب علمه، ولا شك أن كل الآدميين علمهم قاصر.

۞ **قال المصنف**: «**وَلم أكتب فِي الْبَاب إِلَّا حَدِيثا أَو حديثين وَإِن كَانَ فِي الْبَاب أَحَادِيث صِحَاح فَإِنَّهُ يكثر وَإِنَّمَا أردْت قرب منفعَته**».

قوله: «**ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين**»، هذه مسألة مهمة أوردها المصنف تتعلق بطريقة تصنيفه، لا يوافق فيها الإمام أحمد لا شك؛ لأن أحمد لم يقصد التبويب، وإنما أورد الأحاديث على المسانيد.

قوله: «**لم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين**»، وهذا ملحوظ، فإن جل أبواب سنن أبي داوود تقتصر على حديث أو على حديثين، هناك أبواب لكن قليلة التي يوجد فيها ثلاثة أحاديث وأكثر، وهذا الاقتصار على الحديث والحديثين مفيد جدا لطالب العلم، ليعلم أن عمدة الباب على هذين الحديثين،

وهذا مفيد ثمرته جليلة جدا، فإذا عرف التبويب وعرف الأحاديث التي بعده عرف أن العمدة عليها، وأن ما عداها يدور في فلكها، وأنها أصح ما في الباب في الجملة نقول في الجملة، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٢] ، وهذا من جودة تأليفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحسن إجادته أنه اقتصر على أحاديث قليلة وطرق محدودة دون ما عداها.

قوله: **«وإن كان في الباب أحاديث صحاح»**، هذه الجملة نستفيد منها **أمرين**:

❍ **الأمر الأول**: أنه لم ينف الصحة عن غير الأحاديث التي أوردها المصنف، هذا الأمر الأول وهو مهم، فإن معناه: ليس نفي الصحة عما ليس في كتابه «السنن».

❍ **الأمر الثاني**: **أن قول المصنف**: **«وإن كان في الباب أحاديث صحاح»** يدل على أنه انتقى من هذه الأحاديث أصح وأوفاها بالغرض، إذا ما حوى على **أمرين**: **الصحة، وما يكون وافيا بغرض الباب الذي بوب عليه.**

قوله: **«فإنه يكثر»** **أي**: يكثر كتابه كله، فيصبح كبير الحجم، أو يكثر الباب الذي بوب فيه لهذه الأحاديث.

قوله: **«فإنه يكثر وإنما أردت قرب منفعته»**، **أي**: وإنما أردت أن أقرب منفعة أحاديث الأحكام للناس، سيأتينا إن شاء الله أن معرفة أحاديث الأحكام شرط للمجتهد، وكيف أن المصنف عدها، وعدها بعضهم أكثر، وبعضهم أقل إذا وصلنا لكلامه في عد الأحاديث.

۞ **قال المصنف: «وَإِذا أعدت الحَدِيث فِي الْبَاب من وَجْهَيْن أَو ثَلَاثَة فإنما هُوَ من زِيَادَة كَلَام فِيهِ وَرُبمَا تكون فِيهِ كلمة زِيَادَة على الْأَحَادِيث».**

هذه فائدة أوردها المصنف وهي موجودة في مسند أحمد كذلك.

قوله: **«وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة»**، **أي**: إذا كان الباب ورد فيه الحديث من طريقين أو من ثلاثة طرق فإن ذلك لفائدة.

❍ **ما هي الفائدة؟!**

أورد فائدتين:

❍ **الفائدة الأولى: قال: «فإنما هو من زيادة كلام فيه»، قوله: «فإنما»** كما تعلمون في الأصول أن من صيغ الحصر دخول «ما» الكافة، وهي أحد صيغ الحصر، قيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، فدخول «ما» الكافة تدل على حصر الحصر وان كفت العمل، فكأنه يقول ليس لي إلا **غرضان** فقط، **الغرض الأول**: **«زيادة كلام فيه»**، الذي يظهر أن **«فيه»** الضمير يعود للإسناد، فأراد أن يبين علة، إذ أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «السنن» له صنعة واضحة في العلل فإنه يشير في العلل له صنعة واضحة وبينة، يشير في العلل في نكت قل ما توجد عند غيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أئمة هذا الشأن، وسيأتي كلامه في محله بعد قليل، إذا **فقوله: «إنما هو من زيادة فيه»** إشارة لعلة في الحديث، قد يبين أبو داوود هذه العلة صراحة وقد يسكت عنها، وكثير ما يبينها وأحيانا يسكت عنها يكتشفها من تأمل في هذه الأحاديث وخاصة من شراح الأحاديث عليهم رحمة الله.

❍ **الفائدة الثانية: في قوله: «وربما فيه كلمة زيادة على الأحاديث»** هذا من الفقه: الأولى: متعلقة بالإسناد، والثانية: متعلقة بالمتن، الأولى: رواية، والثانية: دراية، الزيادة على الأحاديث هذا فن عظيم، وقد عد أبو عمرو بن الصلاح في «المقدمة» أحد علوم الحديث: علم الزيادات، ولا شك في أن من أعظم علماء الحديث الذين عنوا بإفراد الزيادات وتمييزها أبو داوود عليه رحمة الله الإمام الجليل، فإنه يصرح في مواضع كثيرة أن: فلانا زاد كذا، وفلان زاد كذا، وغالب الزيادات مؤثرة في الأحكام، وأحيانا لا يصرح بالزيادة، وإنما يروي الطريقين، ويكون الثاني فيه زيادة أو نقصا عن الأول، وإيراده مع سكوته يدل على أنه يحتج بها، وسيأتي الاحتجاج في محله إن شاء الله، وممن أفرد الزيادات بعض علماء القرن أول الخامس وهو أبو الوليد النيسابوري في كتابه «الزيادات على المزني»، فإنه جمع زيادات الأحاديث التي بنيت عليها أحكام، وهذا طبع في مجلد ضخم، الزيادات التي أوردها المزني وبنيت عليها أحكاما فقهية وهو كتاب مفيد، وأثنى عليه أبو عمر ابن الصلاح وهو مطبوع بحمد الله، عَزَّوَجَلَّ وهو مسند، المقصود أن علم الزيادات علم جليل من حيث الرواية، ومن حيث الفقه معا، وأما من حيث الفقه فإن العلماء أطالوا في هل الزيادة أولا؟ فأطالوا في البحث فيها من مسائل أورد بعض المسائل لأن مر معنا أغلب هذه المسائل في أصول الفقه:

❍ **المسألة الأولى**: في قضية هل الزيادة مقبولة، أم أنها ليست مقبولة؟ فإن لهم كلاما طويلا في هذه المسألة وقد ذكر الحافظ بن رجب وهو من هو في جلالة قدره ومكانته في «شرح العلل» ونقل كلام ابن رجب تلميذه القاضي علاء الدين ابن اللحام البغلي مقرا له، فقد ذكر أن تحقيق كلام الإمام أحمد: أن الزيادة من الثقة تكون مقبولة سواء كانت الزيادة لفظية أو معنوية، وأن راوي الزيادة تقبل روايته إن كان مبرزا في الحفظ والضبط على غيره، ممن لم يذكر الزيادة، وقد كان توبع عليها فلا يقبل ما تفرد به، إذا جعل الحافظ ابن رجب **هذين القيدين المهمين**:

أن يكون راوي الزيادة ممن يكون مبرزا في الحفظ والضبط على غيره، ليس مطلقا وإنما على غيره ممن لم يذكر الزيادة.

وأن يكون ممن توبع عليها بطريق أو بآخر، ولم ينفرد وحده من كل وجه، ولذلك فإن بعض الأئمة الأكابر على ثقة جلالتهم أنكر الإمام أحمد بعض زياداتهم، مثل سفيان بن عيينة ومثل شعبة لهم زيادات أنكرها أحمد مثلا على سبيل المثال زيادة سفيان ابن عيينة: «**ولا تخمروا رأسه ووجهه**»، قال أحمد: زيادة «**وجهه**» منكرة، ولم يقبلها الإمام أحمد، وهكذا الزيادة الأخرى التي تكون كذلك.

إذا المقصود أن الزيادة مقبولة بهذه الشروط إذا كانت الزيادة: «زيادة قيد»، وهذه تقيد مطلقا أو تخصص عاما، وأما إذا كانت الزيادة: «زيادة تفسير» فيختلف حكمها لأن «زيادة التفسير» تكون من باب الرواية بالمعنى، والرواية بالمعنى ننظر للأحفظ فنأخذ اضبطهما في الرواية فيكون من باب التعارض أن وجد التعارض، إذا فنفرق بين الزيادة المقيدة والمخصصة وبين الزيادة التي تكون بالمعنى، المعنى الأصل عدم التعارض ويرجح الأحفظ فيهما، وأما الزيادة التي تكون مقيدة فتكون بالقيدين الذين أوردهما ابن رجب، إذا فليست كل زيادة مقبولة هذا من جهة.

❍ **الأمر الثاني**: هناك مسألة أصولية مشهورة جدا، في قضية الزيادة التي يتوسع فيها بعض أهل العلم في قبولها من جهة وفي ردها إن كانت زائدة على معنى معنوي؛ لأن الزيادة **نوعان**:

❍ **النوع الأول**: زيادة معنوية.

❍ **النوع الثاني**: زيادة لفظية.

❍ **اللفظية مثل**: زيادة الواو في «اللهم» عندما يريد الشخص أن يعني يحمد عند الرفع، جاء «ربنا لك

الحمد»، «ربنا ولك الحمد»، «واللهم ربنا لك الحمد» دون الواو، فزيادة «اللهم» وزيادة الواو وهكذا، هذه الزيادة لفظية.

❍ **الزيادة المعنوية**: هي التي تتعلق بتغيير الحكم من تقييد مطلق أو تخصيص عام وغيره.

الزيادة اللفظية تساهل فيها العلماء كثيرا، فيقول ما دام ما صح بها الإسناد فالكل يجوز وإنما نأخذ الأصح فنقول هو أفضل.

❁ **قال المصنف: «وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرته لذَلِك».**

قوله: «وربما اختصرت الحديث الطويل»، الحديث الطويل أو الطول نسبي؛ لأن الأحاديث الطوال جدا قليلة جدا، وقد جمع الحافظ بن حجر كما تعلمون وكتابه مطبوع وقبله الطبراني «الأحاديث الطوال» وهي معدودة، عشرات الأحاديث وكثير منها لا يصح، وهو أحد القواعد التي أوردها ابن رجب في «المنار المنيف» في معرفة الحديث دون النظر لإسناد طول متن الحديث.

نعم يصح من الأحاديث الطوال شيء، ولكنه ليس بالكثير، أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقصد الأحاديث الطوال جدا التي جمعها الطبراني وجمعها الحافظ ابن حجر، وإنما قصده بالأحاديث الطوال النسبية، فيقول الإمام أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الحديث إذا كان طويلا ربما اختصرته»، هنا عبر بالاختصار ولم يقل جزّئته بين الأبواب، وإنما اختصرته فاقتصر على الاختصار دون التجزئة؛ لأن من أهل العلم من يجزيء الحديث في مواضع أبواب من كتابه كالبخاري، وأما أبو داوود فإنه كان يأخذ الحديث ويقتصر على محل الشاهد، وربما زاد ما يحتاج إليه مثل أن يكون ما يحتاج إليه سبب، إذ معرفة **سبب ورود الحديث مفيد في جهات متعددة:**

❍ **منها: أن معرفة سبب الحديث يجعل صورة السبب تدخل قطعا في عموم اللفظ**، وقولنا: قطعا، يدل على أنه لا يجوز إخراج صورة السبب إلا بنسخ، ولا تخرج صورة السبب بتخصيص بل لا بُدّ من نسخ بخلاف غير صورة السبب فإنها بتخصيص.

❍ **الأمر الثاني: أن صورة السبب مفيدة في فهم المعنى**، في عشرات التطبيقات ومنها ما ذكرت قبل قليل في بداية الحديث أن السؤال يكون معادا في الجواب، قال السائل: لما سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

ماء البحر؟ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، فلا بُدّ من ذكر السبب وهو السؤال ومثله بئر بضاعة وغيرها.

إذا اختصر ولم يقل جزئت وإنما قال: اقتصرت على المحل.

❍ **الأمر الثاني**: أنه عبر بالاختصار ولم يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواية بالمعنى، وهذا يدل على أن أبا داود الأصل عنده ذكر اللفظ كما هو، وأبو داوود معني جدا بذكر الألفاظ وذكر من روى اللفظ بنصه، فيقول: رواية فلأن كذا، ورواية فلأن كذا، فهو دقيق في تسمية من هذا لفظه؛ لأنه كان صاحب فقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويعرف أن اختلاف الألفاظ يرجح بينها باعتبار الراوي، ولذا فإنه كان دقيقا في هذا الباب وافقه أهل العلم كمسلم وأحمد، أحمد كان يعتني بهذا في المسند كثيرا.

اختصار الأحاديث يقولون عامة أهل العلم على جواز اختصار الأحاديث.

۞ **قال المصنف: «وربما اختصرت الحديث الطويل»؛** مرّ معنا أن الأبياري في «شرحه على برهان الجويني»، قال: إن أهل العلم أجمعوا على جواز اختصار الأحاديث.

لكن حكي في بعض كتب أصول الفقه عن بعضهم من غير تسمية أنهم يمنعون منه، وقد ذكر بعض المتأخرين أن أولئك الذين لم يسموا لعلهم الذين لا يحوزون الرواية بالمعنى، إذ من لازم عدم جواز الرواية بالمعنى عدم جواز اختصار الأحاديث، ولكن على العموم، عدم جواز الرواية بالمعنى عدم جواز اختصار الأحاديث؛ ولكن على العموم حكى الأبياري -**كما قلت لكم**- المالكي في شرحه على «البرهان» للجويني: الإجماع على جواز الاختصار.

قوله: «**لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ**» **أي**: كتبت الحديث بطولة، «**لم يعلم بعض من سمعه**» **أي**: لم يعلم بعض من سمع ذلك الحديث منّي، وهذا ما جاء في نسخة أبي طاهر السلفي فقال: «لم يعلم مني من سمعه»، إذًا يقصد بمن سمعه **أي**: من سمعه مني مباشرة -من الرواة- فيتكلم عن تلامذته، قال: «**لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه**»؛ فلا يعلم ولا يفهم؛ فلا يعرفه فلا يعرف الموضع؛ ثم لا يفهمه؛ لأن العلم يمر بمرحلتين:

معرفة محل الشاهد ثم بعد معرفته محل الشاهد، يفهم الشاهد والفقه منه وهذا معنى قوله: «**لم يعلم بعضُ من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه**».

❁ **لماذا شرحتُ هذه بتفصيل؟!**

لأن بعض المتأخرين لما أورد هذه الكلمة ظن أن فيها نقصًا؛ فربما زيد في بعض النسخ المُتّأخرة لم يعلم المراد منه، وهذه ليست موجودة في نسخة الحافظ عبد الغني، وليست في نسخة أبي طاهر السلفي.

قوله: «**فاختصرته لذلك**»، وهذا واضح جدًّا في «سنن أبي داوود»؛ فإنه يختصر الأحاديث وإن لم يكن قد صرّح بذلك، قد يصرح في بعض المواضع أن فلانًا رواه مختصرًا؛ ولكنه لا يقول إنني اختصرتُه؛ وإنما يُشير لمن اختصرهُ من الرواة وأنه هو لم يفعل ذلك.

قبل أن أختم: دعني أذكر مثالًا على الأقل في بعض الزيادات المُهمة التي أوردها أبو داوود في «سننه» وهذه الزيادة يبنى عليها فائدةٌ وثمرة.

روى أبو داوود في «سننه» والحديث في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، هذا الحديث مُطلق أن من مات وعليه صوم يشمل الصوم في الفرض أي رمضان، والصوم الواجب في الكفارات، والصوم الواجب في النذور، فإن الوجوب لأحد ثلاثة أسباب لا غير؛ لكنّ أبا داوود رحمه الله لما أورد هذا الحديث عقّبهُ فقال: وهذا في النذر وهذا قول أحمد، ثم أورد بعدهُ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وفي حديث ابن عباس مرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، فهنا أورد حديث ابن عباس مع أنه من وجهٍ وطريق مختلفٍ عن حديث عائشة رضي الله عنها؛ وليس بقوة حديث عائشة لكنهُ ثابتٌ وصحيح؛ ولكن هذا الذي فيه قيد يقيد المُطلق الذي ورد في الحديث الأول.

ولذلك: فإن عامة فقهاء الحديث على ذلك وأن قول النبي صلى الله عليه: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» أن هذا خاصٌ بالنذر فقط، إذ القاعدة أن الواجبات لا تُفعل عن الميت إلا أن تكون ماليةً، أو غُلّب فيها المال أو في معنى المال، فالماليةُ كالزكاة، وسائر الديون منها الضمانات والتي غُلّب فيها المال الحج، إذ الحجُ مالٌ وبدن وغُلّب فيه المال، «**أرأيت إن كان على أبيك دينا أو كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك**»؛ فغُلّب فيه المال لأنها عبادةٌ ماليةٌ وبدنية.

وأمّا النذر فهو ملحقٌ بالمال، وأخذنا ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما يستخرجُ النذر من مال البخيل**»؛ فهو مُلحقٌ بالمال؛ لأن الأصل في النذور إنما تؤخذ من الأموال، والأصل أن النذور إنما

تكون في الأموال كالصدقات وغيرها، فجّوزَ النذر بالعبادات البدنية فألحقت ليست مالا فألحقت، وهذه نكتةُ لطيفة ذكر الشيخ تقي الدين أن ألمح إليها الإمام أحمد وغيره؛ فيكون حينئذٍ هذا الحديثُ مُطّردًا قياسًا، وليس مخارمًا للقياس إذ لم يفرق بين المتماثلات من الواجبات؛ فحمل المُطلق على المقيد متوافقٌ مع القياس.

لعلنا نقف عند هذا القدر ونبدأ غدا إن شاء الله بما تتم من بقية الحديث، اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا علمًا نافعا وقلبًا خاشعا، وأن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يُعلّمنا التأويل، وأن يرزقنا حفظ كتابه وحسن تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيه جلّ وعلا عنّا.

واسأله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يفقّهنا وأن يُعلّمنا وأن يحفظنا سنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وأن يجمعنا مع نبيه في جنّات النعيم، وأن يرزقنا جلّ وعلا التّمتع بالنظر إلى وجهه الكريم، من غير ضراء مُضرة ولا فتنةً مُضلة.

واسأله جلّ وعلا أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق ولاة أمورنا لكل خير وأن يغفر لوالدينا وأن يرحمهما وأن يجزيهما خير ما جزى والدٍ عن ولده، واسأله جلّ وعلا أن يرفع درجاتهم في جنات النعيم، وأن يغفر لهم ذنوبهم وأن يغفر لنا تقصيرنا في حقّهم.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).

(١) نهاية الدرس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بَعْدُ:

قال المصنف: «وَأما الْمَرَاسِيل فقد كَانَ يحْتَج بهَا الْعلمَاء فِيمَا مضى مثل سُفْيَان الثَّوْريّ وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِي فَتكلم فِيهَا وَتَابعه على ذَلِك أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره رضوَان الله عَلَيْهِم».

فقد شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث عن ما يتعلق بالمراسيل.

قال المصنف: «وَأما الْمَرَاسِيل فقد كَانَ يحْتَج بهَا الْعلمَاء».

وقبل الحديث عن كلام المصنف لا بُدّ من بيان مراده بالمراسيل: إذ أن العلماء رحمهم الله تعالى يستخدمون هذه اللفظة لأكثر من معنى، وإن كان بينها معنى مشترك، فإنها حينئذ تكون من باب المشترك المعنوي.

وذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى: يطلقون المراسيل، وواحده مرسل أو الحديث المرسل على معان فقد يطلقونه على ما كان الانقطاع في أول سنده أي من جهة الصحابي.

وقد يطلقونه على من قطع من وسطه وقد يطلقونه على من قطع من منتهاه، فمن قطع من منتهاه تارة يسمى بالمرسل وهو المعنى العام للمرسل، وتارة يسمى بالبلاغ وتارة يسمى بالمعلق ونحو ذلك من المسميات.

- **وأما ما كان الانقطاع في وسطه**: فالاسم العام له المرسل، وقد يسمى باسم خاص به فيسمى بالمنقطع أو بالمعضل إذا كان قد ترك من وسط إسناده أكثر من واحد.

- **وأما المعنى الخاص**: الذي أراده المصنف هنا فهو ما كان الانقطاع من أول سنده، أي من الجهة التي فيها من أخبر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقبل أن أذكر أنواع هذا المرسل بالمعنى الخاص للمرسل.

۞ فائدة معرفة المعنى العام للمرسل وأنه يشمل المعاني الثلاث:

❍ المعنى الخاص: وهو ما كان الانقطاع فيه من جهة أول السند، أن بعض أهل العلم أطلق حكما كليا في المرسل بأنه ضعيف، وأنه لا يحتج به.

كما ذكر ذلك الإمام مسلم ابن الحجاج في «مقدمة صحيحة»، ونقول: إن مراد الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم الاحتجاج بالمرسل مطلقا إنما مراده الاسم العام للمرسل، الذي يشمل المنقطع ويشمل المعضل ويشمل غير ذلك مما يدخل فيه بدليل أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة صحيحه» ذكر أو قال ثم إن الناس قد قصروا المرسل على ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فبيّن أن هناك معنى خاصًا للمرسل بعده، ومعرفة ذلك يدلنا على عدم التناقض عند علماء المتقدمين في هذه المسألة، إذا عرفت ذلك وأن المرسل إنما يراد به من قطع من أول إسناده فإن من قطع أول إسناده أنواع كذلك.

فأعلاها ما كان قد رواه صحابي عن صحابي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر الصحابي المباشر للرواية، وهذا المسمى عند أهل العلم بمرسل الصحابي.

وقد حكي اتفاق بين أهل العلم على أن مرسل الصحابي حجة، ولم يخالف في ذلك إلا عدد يسير من علماء الأصول وقولهم ضعيف ولا شك، كأبي إسحاق الإسفرايني وهو والمسمى بالأستاذ أبي إسحاق تفريقا له عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي فإن أبا إسحاق الإسفرايني نقل عنه أنه لا يحتج بمرسل الصحابي، ونقل ذلك عن بعض متقدمي أهل العلم ولكن في نقله عنه نظر، الحقيقة أن في نقله عنه نظر، إذن هذا الدرجة الأولى وهو أعلى المراسيل من جهة المعنى الخاص.

الدرجة التي تليها: ما رواه كبار التابعين وأسقطوا فيه اسم الصحابي.

ثم ما رواه صغار التابعين.

ثم ما رواه من بعد تلك الطبقة وهم تابعوا التابعين، وأضعفها ما رواه متأخر العلماء.

وأقول هذا لم؟ لأن بعضًا من أهل العلم كأبي الوفا بن عقيل، ذكر أن الخلاف الذي أورده أهل

العلم وسيأتي الإشارة إليه بعد قليل، يشمل كل مرسل من أول إسناده قال ولو كان موصلة أهل عصرنا، ولا شك في أن قول أبي الوفا بن عقيل غير صحيح، ولذلك فقد حكى الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله أن قول أبي الوفا شاذ، وغير صحيح.

وقد ذكر الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الهادي: أن عامة أهل العلم إنما يخصون الخلاف بكبار التابعين دون من عاداهم، وإن كان بعضهم قد ينزله لصغار التابعين كذلك، إذا عرفت ذلك عرفت محل النزاع الذي سيأتي في كلام المصنف بعد قليل والتفصيل فيه- بإذن الله- عَزَّ وَجَلَّ.

❁ قال المصنف: «وَأما الْمَرَاسِيل فقد كَانَ يحْتَج بهَا الْعلمَاء فِيمَا مضى مثل سُفْيَان الثَّوْريّ وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ».

أورد المصنف هؤلاء الأئمة الثلاثة من باب سَبْرِ أقوالهم، وذلك أن هؤلاء الأئمة الثلاثة هم أئمة أهل الأثر في بلدانهم.

فأما سفيان فإنه إمام أهل الكوفة، وقد توفي سفيان عليه رحمة الله سنة واحد وستين ومئة من هجرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله عام على أهل الكوفة فوكيع ابن الجراح وأبو حنيفة النعمان بن ثابت كلهم على طريقته بالاحتجاج بالمرسل.

وعرف أبو داوود ذلك من فعل سفيان نظرًا لكتابه الجامع الذي سيتكلم عنه المصنف بعد ذلك وسنرجئ الحديث عنه بعدها.

ثم قال ومالك وأما مالك فإن الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة فلا شك كما مر معنا في كتاب «صحة أصول أهل المدينة» أن مالكا إليه منتهى معرفة علم أهل المدينة في الطبقة الثالثة فإليه منتهى علمهم باتفاق المؤرخين والعلماء وقد توفي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ سنة تسع وسبعين ومئة من هجرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمله واضح في الاحتجاج بالمراسيل، ومن نظر في الموطأ خاصة وما فيه من ذكر مراسيل قد أسندها مالك في غير الموطأ، بعض الأحاديث أسندها الإمام مالك في غير الموطأ وقد جمعت أحاديث مالك في غير الموطأ، وقد يكون أسندها في بعض نسخ الموطأ فحدث بها أحيانا دون أحيان، فهذا يدلنا على احتجاج مالك بالمراسيل.

ولذلك: قال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل مذهب مالك والذي عليه جماعة

أصحابه المالكية أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يلزم بالمسند سواء.

ثم أورد المصنف: بعد ذلك اسم ثالث من الأئمة وهو إمام أهل الشام وهو الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبو عمرو المتوفى سنة سبع وخمسين ومئة من هجرة المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واليه مرجع علم أهل الشام ولا شك أنه كان أفقه أهل الشام، بل لم يكن في عصره أفقه من أهل الشام، أفقه بالشريعة منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ألف الأوزاعي أبو عمرو عددا من الكتب العظام منها كتابه الجليل «السنن في الفقه» ومنه كتاب عظيم جليل اسمه «المسائل في الفقه» ذكر أن فيه نحوًا من سبعين ألف مسألة أكثر في هذين الكتابين الذي لم يبق منهما إلا مسائل مبثوثة منقولة، كما نقله أبو يوسف عن الأوزاعي في كتابه الرد على سبر الأوزاعي وغيره، ففيها الاحتجاج كثيرا بالمرسل.

قوله: **«فقد كان يحتج بها العلماء»** أشار إلى علماء الأمصار وأعيانهم وأعلم الناس في زمانهم بمذهب تلك الأمصار العظيمة عليهم رحمة الله، وقبل أن ننتقل بما ختم به هذه المسألة، فأقول:

إن قول المصنف: كان يحتج به العلماء هذا يدل على حكاية الإجماع، وقد كان من صيغ العلماء رحمهم الله تعالى أنهم يذكرون إن كان إذا ورد بعدها اسم مضارع فإنه يدل على استمرار الجميع على الفعل، وحتى إن بعضهم يدل يحكيه إجماعًا كما حكاه أبو يعلى وغيره، هذا مفهوم وليس منطوق من كلام أبي داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد صرّح بهذا الذي قلت لكم عددا من الأئمة، فإن الإمام المبجل محمد ابن جرير الطبري حكى إجماع المسلمين على صحة الاحتجاج بالحديث المرسل ومن وممن حكاه كذلك من المتأخرين وهو من هو في السبر والعلم والاطلاع الإمام أبي العباس شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية فقد حكى في «شرح العمدة» في أكثر من أربعة مواضع الإجماع على الاحتجاج بالحديث المرسل في الجملة فالإجماع الذي حكاه المصنف عن متقدمي أهل العلم، والإجماع الذي حكاه ابن جرير والإجماع الذي حكاه الشيخ تقي الدين وغيرهم كثير من أهل العلم هو إجماع في الجملة دون النظر للشروط .

وقبل أن ننتقل إلى ما نقله المصنف عن الشافعي أريدك أن تعلم أن الإجماع ليس للتصحيح، وإنما الإجماع للاحتجاج، وفرق بين التصحيح والاحتجاج، فلا شك في أن إسقاط بعض السند ينفي الصحة المطلقة، ولكنه لا ينفي الاحتجاج، وكثير من أحكام الشريعة لا يوجد لها دليل إلا حديث مرسل

وسيأتي الإشارة لبعضها ربما هذا الدرس أو الدرس القادم.

❁ **قال المصنف: «حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِي».**

يعني به الإمام محمد بن إدريس الشافعي الإمام الجليل الذي له كتاب لم يسبق لنظيره، وهو كتاب «**الرسالة**» التي رواها العراقيون أولًا ثم رواها بعد ذلك المصريون، وقد وصلتنا برواية الربيع بن سليمان المرادي فقط، ولم تصلنا الروايات الأخرى، قال فتكلم فيه.

قوله: «**فتكلم فيه**»، ليس معنى ذلك أن الشافعي رد الاحتجاج بالحديث المرسل لا بل إن الشافعي مُصرِحٌ بالاحتجاج بالحديث المرسل، وإنما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيّن أنه ليس كل حديث مرسل يقبل بل لا بُدّ له من شروط.

وسأذكر ملخص كلام الشافعي في الرسالة بعد قليل - إن شاء الله - عَزَّوَجَلَّ:

إذن فالشافعي لم يتكلم بمعنى رد، وإنما تكلم بمعنى فصل، فصل ما أجمله المتقدمون من أهل العلم، والظن أن المتقدمين من أهل العلم ممن سماهم المصنف؟ وغيرهم هم موافقون للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيْدَ أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوضح مرادهم وبين قصدهم وسبر استعمالهم الذي استعملوه في كتبهم المصنفة ثم ذكر القيود التي سأريدها بعد قليل.

❁ **قال المصنف: «وَتَابعه على ذَلِك أَحْمد بن حَنْبَل».**

هذا تصريح من المصنف بأن أحمد تبع الشافعية في هذه المسألة وهو صحيح، وقد نص على ذلك الأثرم وهو أحد الرواة عن أحمد كما أن المصنف من أحد الرواة عن الإمام أحمد، فقال أبو بكر الأثرم رأيت أبا عبد الله ربما أخذ بالحديث المرسل ما لم يجئ خلافه.

وقد ذكر الإمام أبو الفرج زين الدين ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**شرح العلل**». ملخص الكلام الذي اتفق عليه الشافعي والذي اتفق عليه الإمام أحمد:

في الشروط التي يلزم توفرها في الحديث المرسل ليكون مقبولا، وهذه الشروط وافقه على ذكرها محمد بن عبد الهادي في رسالته في «**المرسل**» وهي رسالة صغيرة، بيّن مراد الشافعي ثم ذكر أن أحمد لا يخالفه في ذلك، وممن وافقه كذلك بعده، تلميذ ابن رجب وهو العلاء البغلي ابن اللحام، فذكروا أن

كلام الشافعي وأحمد أن المرسل يقبل بأربعة شروط.

❍ **الشرط الأول**: أن يكون المرسل من كبار التابعين دون من عداهم.

❍ **الشرط الثاني**: أن يكون ذلك المُرسِلُ ممن يعرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة، وأما من عرف من حاله أنه يرسل عن الثقة وغيره، فإنه لا يقبل مرسله، وقد نص الأئمة على من يكون من النوع الأول الذي لا يرسل إلا عن ثقة وعن الذي يرسل عن الثقة وغيره.

كما ذكروا أن مراسيل أبي العالية غير مقبولة وتكلموا في بعض مراسيل التابعين كالحسن وغيره.

❍ **الشرط الثالث**: أنهم قالوا يشترط ألا يخالف الحديث المرسل حديث الثقات إذا أسندوه، وهذا الشرط أورده المصنف وسيأتي بعد قليل تفصيله.

❍ **الشرط الرابع**: أن يكون الحديث المرسل قد وجد في متنه قرينة تقويه.

❁ **وذكروا من هذه القرائن أربعة أمور:**

❍ **القرينة الأولى**: أن يكون ذلك المتن قد أسنده الثقات من غير هذا الطريق والوجه.

❍ **القرينة الثانية**: أن يكون ذلك المتن قال به بعض الصحابة.

❍ **القرينة الثالثة**: أن يكون ذلك المتن قال به عامة أهل العلم.

❍ **القرينة الرابعة**: أن يكون ذلك المتن الذي أرسله التابعي الذي لا يسند إلا عن ثقة أرسله ثقة آخر من غير طريقه فهم مختلفون في الإسناد متفقون على إرسال المتن، إذا وجد إحدى هذه القرائن الأربع مع الشروط الثلاثة الأولى فإنه حينئذ يتحقق الشروط بالعمل المرسل، إذا عرفت ذلك فإن هذه الشروط هي التي ذكرها من ذكرت لك اسمه وبينوا أن هذه هي الشافعي وأحمد التي ذكرها الحافظ الإمام أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **قال المصنف: «فَإِذا لم يكن مُسْند غير الْمَرَاسِيل وَلم يُوجد الْمسند فالمرسل يحْتَج بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مثل الْمُتَّصِل فِي الْقُوَّة».**

هذا الشرط الذي مر معنا قبل قليل ألا يكون حديث مسند قد عارضه.

قوله: «فإن لم يكن مسند ضد المراسيل»، **قوله**: «ضد» بمعنى أنه معارض له، معارضة له معارضة

في المعنى وهذه المعارضة يكشفها المجتهد، حيث لم يمكنه الجمع بين الأحاديث، لأنه لا يحكم بالتعارض إلا عند العجز عن الجمع بينها، وعدم ثبوت النسخ، وأما أن ثبت النسخ فلا شك أنه يكون مقدمًا على كل شيء وهم متنبهون لعبارة ثبوت النسخ، وليس ادعاء النسخ.

❍ **الأمر الثاني**: عدم إمكان الجمع فحين إذن يكون ضده.

قال الحافظ أبو داوود: فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، لأنه عبر بالمراسيل، ربما إشارة للقرينة التي سبق ذكرها نسبة للشافعي وأحمد أن يعضده مرسل آخر.

قوله: «**ولم يوجد المسند**»؛ فلم يستدل بالمسند، فهل يُستَدّلُ بالمرسل وحده؟!

قال: «**فالمرسل يحتج به**»، وهذا يدل على أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب لقول الشافعي وأحمد بأن الحديث المرسل محتج به إذا وجدت شروط وقرائن تدل عليه.

وأن قول أهل العلم المتقدمين الذي حكي الإجماع على قولهم وفعلهم على قولهم وعملهم كذلك بالحديث المرسل محمول على ما تكلم به الشافعي وأن هذا مرادهم في الجملة.

وقد ينازع في بعض القيود والشروط وتفصيله في غير هذا المحل فإن من أوسع من توسع في هذا الباب العلائي في كتابه «جامع التحصيل» وقد ذكر نحوا من عشرة أقاويل أقوال بل تزيد عن ذلك في وهذه الأقوال كلها متفرعة عن ذكر شرط أو نفيه.

قوله: «**فالمرسل يحتج به**» إذ ذاك فهذا من باب الاحتجاج بالمرسل.

ولا شك أن الفقهاء من سبر جميع المذاهب الفقهية بل أئمة الفقهاء المنظور إليهم سواء من الأئمة الأربعة أو غيرهم الذين أشار المصنف لأسمائهم قبل قليل يجد أنهم يحتجون بالمرسل في مواضع كثيرة وكثير من الأبواب ليس فيها إلا أحاديث مرسلة وسيأتي الإشارة لها عندما يشير المصنف لكتابه المراسيل.

❁ **قال المصنف**: «**وَلَيْسَ هُوَ مثل الْمُتَّصِل فِي الْقُوَّة**».

قوله: «**وليس هو مثل المتصل في القوة**» هذه مسألة أصولية مشهورة، وهي مسألة إذا تعارض الحديث المرسل مع الحديث المتصل في ذهن المجتهد، ولم يمكن الجمع ولم يأت تصريح بالنسخ،

فأيهما يقدم؟ فعامة علماء الحديث والفقه يقول إن الحديث المسند يكون مقدما على الحديث المرسل، قالوا لأن المسند ظهر فيه أسماء الرجال.

وأما المرسل: فقد أُخْفيَ بعض رجاله، وربما لو أُظهِر أولئك الرجال فإن هناك احتمالا وإن كان ضعيفا، يدل على رده، فحين إذن قدم مال احتمال فيه في هذه الجزئية على غيره وهذا قول أكثر أهل العلم وهو المقدم وهو الذي جزم به أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال بعض أهل العلم: بل هما مستويان في درجة واحدة، فحينئذ لا يرجح بين الحديثين بكون أحدهما مسند والآخر مرسل وإنما يرجح بينهما بالمرجحات الأخرى، وهي بعشرات المرجحات.

ومر معنا في الدرس الماضي أن المرجحات لا تخلو من ثلاثة أقسام: بالنظر للسند وبالنظر للمتن وبالمرجح الخارجي، فحينئذ لا يكون الترجيح حينئذ وهذا قول بعض المالكية كأبي الفرج المالكي وغيره كما نقله الحافظ أبو عمر في «مقدمة التمهيد شرح الموطأ».

❍ **القول الثالث**: أن نُقل عن بعض أهل العلم أنه يقول إن المرسل مقدم على المسند وبنوا قولهم على ذلك أن التابعي ما أرسل حديثه إلا وقد قطع بنسبته للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إذ الظن بالتابعي الجليل الكبير الذي لا يسند إلا عن ثقة أنه إذا قال: قال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فهو صيغة جزم فدل ذلك على أنه يجزم بقوله فهو قبول فيكون عدم تردد فيه، وهذا القول نسب لأبي الخطاب وأخذ ذلك من كلام له في «الانتصار» وليس ذلك كذلك، بل إن أبا الخطاب في «التمهيد» قد صرح أن المسند مقدم على المرسل لكن هو منقول عن بعض أصحاب الإمام مالك ومنقول عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو الجُرجَاني كما نقله عنه القاضي أبو يعلى وغيره، ولا شك في أن ما قاله أبو داوود هو الذي عليه عامة أهل العلم من فقهاء ومحدثين أنه إذا تعارض حديثان في نظر المجتهد فإن أحد المرجحات باعتبار الرواية والسند أن يُقَدَم الحديث المسند على الحديث المرسل.

۞ **قال المصنف: «وَلَيْسَ فِي كتاب السّنَن الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء».**

هذه الجملة من المسائل التي بنيت عليها مسائل متعددة:

فبني عليها حكمان يتعلقان بسنن أبي داوود، وقبل أن أذكر هذين الحكمين لا بُدّ من أن أبين كلام المصنف **قوله**: «**وليس في كتاب السنن**»؛ **أي**: به الكتاب الذي صنفه وهو كتابه، الذي عَرّفَ به في هذه؛

ولذلك قال الذي صنفته وسيأتي بنا المراحل التي مر بها هذا الكتاب وكيف أنه أعاد النظر مرة بعد مرة.

قوله: «عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْءٌ» «شيءٌ»: هذا نفي مطلق لأنه جاء لأنها نكرة في سياق نفيٍ والنكرة في سياق النفي تعم أي كل الكتاب ليس فيه عن رجل متروك.

عندنا ثلاث مسائل:

أول مسألة: ما مراد المصنف بقوله متروك؟!

متقدموا أهل العلم إذا أطلقوا المتروك فإن لهم استعمالات متعددة، من هذه الاستعمالات، أن بعضهم يعبر بالمتروك عن الكذاب.

- فقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» أن أهل العلم إذا قالوا متروك الحديث أو قالوا ذاهب الحديث أو قالوا كذاب فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه ثم قال وهي المنزلة الرابعة يقصد من ألفاظ الجرح، فقرن الكذاب بالمتروك فهو قد يًفهم منه أن المتروك هو الكذاب مطلقا، هذا المعنى الأول.

○ **المعنى الثاني:** هو الذي نقله عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة ابن الحجاج المحدث الإمام الجليل، فقد جاء عن شعبة ابن الحجاج أنه سئل من الذي يُترك حديثه؟ فقال من يتهم بالكذب، ومن يُكثِرُ الغلط طبعا «الواو» هنا بمعنى «أو» ولكن أنقلها كما جاء فقل ومن يُكثرُ الغلط؟ فهنا أو «و» بمعنى «أو» قال ومن يكثر الغلط؟ ومن يخطئ في حديثه يُجْمِعُ عليه يعني لا ينبه لا يرجع عنه، قال فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

إذن شعبة ابن الحجاج: بيَّنَ أن المتروك له أربع أحوال وأربع صور «فالواو» هنا بمعنى «أو» ليست الواو لمطلق الجمع من اجتمع فيه القيود الأربعة فلا شك في أن من اتهم بالكذب فهو متروك بالصفة الأولى، وهذا الذي ذكرت لكم هو الذي جزم به المحققون ومنهم أبو الفرج ومنهم الإمام أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد بين أبو الفرج ابن رجب في «شرح العلل» أن المتروك من رواة الحديث هو المتهم بالكذب أو المتهم وهو صادق لكن يغلب على حديثه الغلط، والوهم لسوء حفظه.

قال: وهذان متروكان، فبين إذن ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذه من كلام شعبة ابن الحجاج، أن المتروك يشمل الأمرين معا، إذا هذا الاتجاه الثاني وهو الأقرب لعله هو مراد المصنف أعني أبا داوود وتلك

الطبقة.

❍ **القول الثالث:** المتروك عند المتقدمين قيل إن المتروك هو من اتفق العلماء على ترك حديثة وضعفه، وهذا نقل عن أحمد بن صالح المصري.

فقال أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثة.

إذا عندنا ثلاثة اتجاهات في معنى متروك الحديث والأظهر الثاني وهو الأظهر من الاستخدام وأنا أقصد استخدام المصنف فإن الظاهر مراده بالمتروك المعنى الثاني، وإلا فقد يكون كما ذكرت لكم من باب الاشتراك المعنوي ليس الاشتراك اللفظي، وإنما الاشتراك المعنوي، هذه المسألة الأولى وهي مهمة في معنى معرفة المتروك.

❍ **المسألة الثانية والثالثة:** وهما مهمتان، وهما خاصة بأبي داوود، وانتبه، لوجه استنباط المسألتين قبل تفصيل حكمهما.

۞ **قال المصنف: «وَلَيْسَ فِي كتاب السّنَن الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء».**

قوله: «عن رجل متروك» يحتمل احتمالين، وكلاهما له وجه:

❍ **الاحتمال الأول:** أنه لم يروِ عن شيخ متروك، فيكون قوله عن رجل أي عن رجل من شيوخ المباشرين.

❍ **الاحتمال الثاني:** أن يكون مراده برجل متروك أي عن رجل في طبقات الإسناد فكل من جاء اسمه في طبق الإسناد فلا يكون متروكا، وهذان الفهمان محتملان.

فنبدأ بالفهم الأول: وهو أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يرو عن شيخ متروك، بُني على ذلك قاعد أخذها بعض أهل العلم من سبر شيوخ أبي داوود، فقد نقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وتبعه جماعة، من هؤلاء الجماعة ابن حجر وابن مغلطاي وغيرهم بل ابن مغلطاي قبل ابن حجر في الوفاة أن أبا داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقته طريقة الكبار كأحمد وعبد الرحمن ابن مهدي ومالك وغيرهم أنه لا يروي إلا عن ثقة وبنوا على ذلك أن من روى عنه أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعني أبا داود السجستاني ولم يُعرف حاله فإنه يحكم بكونه ثقة.

❍ **من أمثلة ذلك:** أن أبا داود روى عن عبيد الله ابن أبي الوزير ويسمى عبيد ابن أبي الوزير، وقد ذكر الحافظ أنه لا يعرف حاله إلا أنه روى عنه أبو داوود فحينئذ يكون ثقة، ومن ذلك روايته عن محمد بن عبد الملك الغَزّال، وقد ذكر ابن القطان أنه رجل مجهول لم يجد أعني ابن القطان له ذكر إلا أن أبا داود روى عنه فحينئذ حكم بتوثيقه بأن أبا داوود كالأئمة الكبار لا يروي إلا عن ثقة هذه قاعدة نعم هذه القاعدة أشكل عليها وهو أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما مر معنا في الدرس الماضي قد سأله تلميذه أبو عبيد الآجري عن عدد من الرجال ومن هؤلاء الرجال بعض شيوخه فضعفهم ثم بعد تضعيفه لهم وجدنا أنه قد روى عنهم في السنن ومن أمثلة ذلك على سبيل الإيجاز:

- أنه قد روى في السنن عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي في موضعين وسأذكرهما على سبيل الإيجاز بعد قليل، وقد ضعفه.

ونقل عنه الآجري أنه قال: ليس بشيء، وقد يفهم من قوله ليس بشيء أنه ضعيف، نقل عنه في موضعين أحد هذين الموضعين حدَّث من كتابه، وهذه فائدة سأذكرها بعد قليل، قال حدثنا إبراهيم بن علاء الزبيدي من كتابه.

❍ **والموضع الثاني:** كان متابعًا بغيره، أجيب عن ذلك من أوجه.

❍ **الوجه الأول:** أنه لما ضعف هذا الشيخ روى عنه ما علم صوابه، فإنه قد حدّث في أحد الموضعين من كتابه، والتحديث من الكتاب كما مر معنا في درس الأصول من أعلى درجات التحديث، فيكون حينئذ أقوى في تحديثه من حفظه وصدره، فيكون أبو داوود في مشايخه وإن كان قد تكلم في بعضهم، إلا أنه عرف ما ينتقي من أحاديثهم وليس حاطب ليل عليه رحمة الله، وليس يروي هكذا تكاثرا أو طلب علو فإن شرطه كما مر معنا لا يرجو طلب العلو وإنما يروي عن الأقدم حفظا والأكبر والمعرفة ونحو ذلك، وهذا وجه قوي.

❍ **التوجيه الثاني:** ذكره المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوجه قول أبي داود بأنه ليس بشيء أنه صالح للاعتبار والاستشهاد وإن لم يكن صالحا للاحتجاج به على سبيل الانفراد وهو كذلك فقد روى له في الاعتبار والمتابعة والاستشهاد لا على سبيل الانفراد، ومثله أيضًا أسماء آخر مثل رواية عن محمد بن عبد الملك الواسطي، فقد ضعفه وروى عنه، وكان يقول إنه ليس بمحكم العقل، وهكذا عدد من الأسماء، ولكن

نشير نكتفي يعني بإشارة في بعض هذه الأمور وبناء على ذلك فنقول إن أبا داود الأصل أنه لا يروي إلا عن ثقة فإن روى عن غير الثقة فإنه إما أن يكون عارفا لذلك الحديث بعينه مثل أن يرويه من كتابه أو يكون قدر الله عنه من باب المتابعة وهذا الوجه الثاني.

❍ **الأمر الثالث:** أنه لا يمكن أن يروي عن رجل كذاب فلا يروي عن الكذاب إلا في موضع واحد أشكل فقد جاء في بعض نسخ سنن أبي داوود من رواية أبي عمرو البصري وليس من رواية اللؤلؤي التي بين أيدينا، أنه روى عن محمد بن يونس ابن موسى الكديمي، وقد سئل عنه أبو داوود فقال إنه أحد الكذابين.

ويجاب عن ذلك: ما أجاب عن الحافظ الإمام الجليل المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حافظ دمشق أن هذا الظاهر أنه ليس من كلام أبي داوود وإنما من زيادات الراوي عنه أبي عمرو البصري أو ممن دونه، وليست من رواية أبي داوود عن الكديمي إذ لا يوجد في سائر الروايات أنه روى عن الكديمي هذا الحديث وأكد قوله هذا بأن هذه الرواية ليس فيها متابعة وليس فيها علو والحديث ثابت في سنن أبي داوود من طريق الحفاظ فلماذا يرويه من طريق هذا الذي كذبه، إذن فتكون زيادة وليست من رواية أبي داوود وهذا من تحقيق الإمام المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكفي في المزي جلالة أن الشيخ تقي الدين إذا أشكل عليه المسألة سأل المزي، مع أنه من تلاميذه فإنه في العلم لا يشق له غبار، إذن أنهينا المسألة الأولى في شيوخ أبي داوود واستفدناها من المسألة.

❍ **المسألة الثانية:** معنا في رجالات أبي داوود في طبق الإسناد، في طبقاته المتعددة، فقد فهم جمع من أهل العلم أن أبا داوود كل من روى عنه من شيوخه وشيوخه كثير جدا، وهي المسألة السابقة، يتجاوزون الأربع مئة جمعهم أبو علي الغساني الجياني وجمعه كذلك أيضًا ابن خلفون على وزن زيتون وزيدون وغيرها فإن الأندلسيين يجعلون على هذا الوزن.

❍ **القاعدة الثانية:** معنى أن كل روى عنه أبو داوود ولو لم يكن من شيوخه فإنه يكون غير متروك، فهنا غير متروك بمعنى أنه ليس بكذاب، وليس بمجمع على ترك حديثة، وليس معروفا بالغلط الدائم المستمر في حديثه، وهذه المسألة الذين خرج لهم أشكلت على بعض أهل العلم، وقد ذكر ابن رجب تقييدا لها لطيفا، فإنه لما ذكر قول المصنف هنا بالمعنى الثاني قال مراد أبي داوود هذا كلام ابن رجب،

أنه لم يُخرِّج لمتروك الحديث عنده هو، لم يُخرِّج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على تركه، فإنه قد خرج عمن قيل إنه متروك أو قيل إنه متهم بالكذب، انتهى كلام أبي الفرج، ابن رجب.

فحمل أبو فرج ابن رجب كلام أبي داوود على أحد محملين: أنه لم يخرج في طبقات الإسناد عن من أجمع على تركه.

- وكذلك لم يخرج في الإسناد عمن حكمه على كذبه، وكلامه صحيح، فلا يوجد في رجال أبي داوود كلهم، من حكم أبي داوود عليه بالكذب إلا استثناء واحد سأذكره بعد قليل، وكذلك من أجمع على ترك حديثة بالكلية فإنه لا يوجد ذلك، وهذا الفهم فهمه الأكابر كذلك.

- فقد نقل الإمام محمد بن إسماعيل بن منده في كتاب «**شروط الأئمة**» عن شيخه محمد بن سعد الباروديِ، أنه سمع منه في مصر أنه قال كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وكان أبو داوود كذلك يأخذ مأخذه، طبعا ليس أنه يقلده فإنكم تعلمون أن النسائي روى عن أبي داوود في السنن، فهو تلميذ له، قصده يأخذ مأخذه أن يسلك نفس الطريق لا أنه قلده وحاكاه، بل إن النسائي هو الذي يبدو حاكى أبا داوود في هذه المسألة، إذن فهما أهل العلم ابن منده وقبله الباروديِ وبعدهم ابن رجب أنه يقصد أحد المعنيين، يشكل على ذلك موضع واحد، وهو أن أبا داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم وبالغ فقال إن كثير بن عبد الله المزني المدني كان أحد الكذابين هذه عبارة أبي داوود في سؤالات الآجري له وقد خرج له أبو داوود حديثا واحدا فقد خرج عنه في باب إقطاع الأرضين حديثا رواه عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع بلال اقطع بلال ابن الحارث المزني أرضا بالقَبَلَين قريبا من مدينة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا من جهة البحر وأن فيها معادن القبلية هذا الحديث اسنده من طريق كثير بن عبد الله مع أنه حكم أنه كذاب وإن كان قد بالغ أبو داوود في ذلك قلنا بالغ لأن غيره لم يكذبه، فيكون حينئذ كلام ابن رجب فيه نظر؛ لكن نقول سبب إيراد هذا الحديث خاصة، أن هذا الحديث فيه نكتة دقيقة، لأن كثير بن عبد الله المزني رواه عن أبيه عن جده، وهم قوم بلال بن الحارث المزني وهم ممن دخل في الإقطاع، فهم اعلم بحالهم، واعلم بما أقطعهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم الذين اقْطِعُوا ذلك الموضع وهي المعادن القبلية، وذلك أن أبا داوود نقل قبلها عن مالك وذكر فيها زيادة وفيها أن مالكا ذكر في إسناده أن تلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة اليوم وهذا يتعلق بأخذ الزكاة من المعادن هل يؤخذ منها

الزكاة أم غير ذلك؟ فهذه الزيادة كأن أبا داود أراد أن يُعلها ببيان أن القوم أنفسهم وأهله وعشيرته يقولون ليس كذلك، ثم إن أبا داود روى هذا الحديث الذي رواه من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال أسنده عن عكرمة عن ابن عباس مثله، فقال إن ابن عباس قال مثله ولكن قدم رواية كثير بن عبد الله، لأنها متعلقة بقومه وهذه نكتة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(٢).

(٢) نهاية الدرس الثاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنف: «وَبَعضهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْض».

قوله: «وَبَعْضُهَا»: الضمير يعود لما سكت عنه، فإن ما سكت عنه، بعضه يكون أصح من بعض.

وعندنا مسائل في هذه الجملة:

○ **الأول:** أن هذه الجملة فيها أمران: مُفَضَّلٌ، وَمُفَضُّلٌ عَلَيْهِ، فأما المُفَضَّل فهو الذي وصفه بكونه أصح، فإنما وصف بكونه أصح، فإن هذا تصحيح، تصحيح لما فُضِّل، ولذلك قال فقهاؤنا وعلماؤنا في قول أحمد وغيره حينما قال: إن حديث حذيفة أصح من حديث ابن عباس: هذا تصحيح لحديث حذيفة.

○ **الثاني:** وأما الشيء الذي فضل عليه حينما قال: «**بَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ**» فإنه لا يلزم أن يكون البعض الثاني صحيحًا، إذ لو قيل ذلك لكان كل ما سكت عنه أبو داود صحيح.

وهذا الذي فهمه جماعة من أهل العلم كأبي، زكريا الساجي، وابن عبد البر، ومن حَسَّنَ الأحاديث، كأبي عمرو بن الصلاح، والنووي وغيرهم.

ولكن نقول: أنَّ أهل العلم فهموا من كلام شيخ أبي داود وهو الإمام أحمد: أنه لا يلزم من كونها أصح من غيرها: أن غيرها يكون صحيحا، وهذا فهم جيد للذهبي، فإن الإمام الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أو الحافظ الذهبي، قسَّم ما سكت عنه أبو داود إلى أقسام:

قال: أعلاها ما اتفق الشيخان على تخريجه، ويكاد أن يكون شطر ما سكت عنه في كتابه.

ثم يليه في الدرجة ما خرجه أحدهما دون الثاني.

ثم يليه في الدرجة الثالثة ما رغبا عنه جميعا، وكان إسناده جيدًا سالما من علة وشذوذ.

ثم يليه -وهو الدرجة الرابعة عند الذهبي- ما كان إسناده صالحا، وَقَبِلَه العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يَعْضُدُ كُلٌّ إسناد الآخر.

ثم يليه -وهي الدرجة الخامسة مما سكت عنه أبو داود- ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، قال الذهبي: فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبا، هكذا قال: وفيه لا بد قيادة عما عليه العمل.

ثم ذكر القسم السادس والأخير مما سكت عنه أبو داود: أنه ما كان بين الضعف من جهة راويه، قال: «فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته»، أي: لأجل شهرته ونكارته الواضحة البينة؛ لعموم أهل الحديث، فإنه يسكت عنه، وقد يكون الدليل على نكارته وضعفه، السياق الذي جاء به فإن سياقه أحيانا قد يدل على توهينه.

قال المصنف: «وَهَذَا لَو وَضعه غَيْرِي لَقلت أَنا فِيهِ أَكثر».

قول المصنف: «**وَهَذَا لَو وَضعه غَيْرِي**» **أي**: هذا الكتاب لو وضعه غيري «**لَقلت أَنا فِيهِ أَكثر**» من ذلك، وهذا يدل على أن الشخص يلزم العدل في كتبه، ولا يبالغ في الثناء على نفسه، ولا على ما صنفه، فإن زيادة مبالغته في ثنائه على نفسه وعلى كتبه هذا دليل نقص.

وفي المقابل لا يستنقص ما خرج منه، وإنما يلزم العدل والإنصاف، الوصول للعدل ... مطلقا وكيف فيما ألفه المرء من باب أولى.

قال المصنف: «وَهُوَ كتاب لَا ترد عَلَيْك سنة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَاد صَالح إِلَّا وَهِي فِيهِ».

قول المصنف: «**وَهُوَ كِتَابٌ لَا تَرِدُ عَلَيْكَ سُنة**» مر معنا: أن الأقرب أن مراد المصنف بالسنة: ليس كل حديث مروي، وليس كذلك مراده: كل مندوب إليه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، وإنما المراد بالسنة الحكم الشرعي الكلي؛ لأن الكلي يرد تحته، ويتفرع تحته جزئيات كثيرة، وسيأتي من كلام أبي داود ما يؤيد هذا الفهم.

قال: «**وَهُوَ كتاب لَا ترد عَلَيْك سنة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَاد صحيح إِلَّا وَهِي فِيهِ**»، سبق إجمال هذا الأمر إلا أنني سأقف مع قول المصنف: «**بإسناد صحيح**»، فإن أبا داود -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَبَّر بصحة الإسناد، ولم يجزم بصحة الحديث، وذلك أن النظر للحديث من حيث الصحة ينظر إليه من جهة

الإسناد تارة، وينظر إليه من جهة المعنى والإسناد تارة، فينظر إليه بمجموعهما.

فحينئذ يقول: أنظر إليه للإسناد، إذ المعاني مردها في الأصل للفقهاء، الذين نظروا للمعاني واعتبروا فيها، فلربما كان هناك لفظان متغايران مردهما لمعنى واحد، أو ربما أمكن تأويل أحد المعنيين للآخر، وهكذا، فهو إنما أراد أن يخبر عن الأسانيد دون المعاني والمتون.

❁ **قال المصنف:** «إِلَّا أَن يكون كَلَام استخرج من الحَدِيث وَلَا يكَاد يكون هَذَا».

قول الحافظ أبي داود: « إِلَّا أَن يكون كَلَام استخرج من الحَدِيث»، معنى هذا، قال: إلا إنه قد يوجد في كتب الحديث كلام استخرج من الحديث، فُهِمَ من الحديث، إما فهم لمعنى، أو فهم لمعاني الشريعة فزادت قيدا، قال: «وَلَا يَكَادُ يَكُونُ هَذَا»، هذا المعنى الذي استخرج من الحديث له صورا، منها: أن يكون كلام فُهِم من الحديث فأدرج فيه، فَبَيَّن أبو داود أن ما كان من مُدْرَج كلام العلماء، فإنه لا يكاد، أنه يكون كذلك إلا وقد نبه عليه أنه مدرج.

والذين ألفوا في المدرج كثيرا، ومن أشهرهم الخطيب البغدادي -هذا احتمال- ونقول هذه احتمالات.

❍ **الاحتمال الثاني:** أن يكون مراده أنني جردت هذا الكتاب عن اجتهاد الفقهاء ورأيهم، وقد جاء عن جمع من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنهم عابوا على بعض الأئمة الأكابر، ذكرهم لرأيهم، ولرأي أشياخهم في كتب في الكتب المدونة في الحديث، جاء ذلك عن الإمام أحمد وجاء ذلك عن غيره من كبار العلماء الذين عابوا على بعض الأجلة المتقدمين الذين صنفوا كتبا فذكروا مع الأحاديث رأيهم، أو رأي أشياخهم، فكأنه يقول: أنا جردت هذا الكتاب عن الرأي، فلا يكاد يوجد، وإن وجد فهو نادر.

ولذلك فإن النسخة التي بين أيدينا، وهي نسخة اللؤلؤ قل ما يوجد فيها تعليق من أبي داود، إلا ما ندر، نعم في غيرها من النسخ يوجد، ففي رواية ابن داسة عن أبي داود: نقل مسائل عن الإمام أحمد، ليست موجودة في رواية اللؤلئي، في بيان معاني بعض الأمور، مثل بعض المسائل، مثل حديث الدباغة وغيرها.

فهنا أراد أبو داود أن يقول: أن ما استخرجه أهل العلم، وإن تقدم باعهم في العلم، وعظم قدرهم فيه من التابعين، فمن بعدهم، فإنه لا يكاد يوجد من كلامهم شيء في كتابي هذا، وان وجد فهو من باب

النادر والنادر لا حكم له.

هذا يظهر من مراده من هذه المسألة.

قال المصنف: «وَلَا أعلم شَيْئا بعد الْقُرْآن ألزم للنَّاس أَن يتعلموه من هَذَا الْكتاب».

قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا أعلم شَيْئا بعد الْقُرْآن** » هذا إجلال لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أول ما يبدأ به طالب العلم القرآن، وقد سئل أحمد عن الرجل يكون عنده الأيتام، يعني: الصغار في السن، أيسمعهم السنة، أي: الحديث والفقه؟ قال: لا.. يقرؤهم القرآن، ثم يقرؤهم الحديث أو السنة حسب ما جاء عن أحمد.

فطالب العلم أول ما يبدأ به القرآن، ولذا قال الحافظ أبو داود: «**وَلَا أعلم شَيْئا بعد الْقُرْآن ألزم للنَّاس أَن يتعلموه من هَذَا الْكتاب**»، هذه هي النسخة التي بين أيدينا التي نقلها الشيخ عبد الغني، ومن وافقه كأبي طاهر السلفي، لكن جاء في نسخة مروية أو ملحقة بـ«سنن أبي داود» والتي ذكرتها لكم بالأمس أنها في صفحة ونصف: أن فيه قال: «ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه إلا هذا الكتاب»، وهذا استثناء بعد نفي، فيكون من صيغ الحصر، فهذا آكد في العناية بهذا الكتاب.

ولا شك أن كتاب أبي داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتاب عظيم، وهذه العبارة التي قالها أبو داود قالها غيره من أهل العلم بعده، وقد اطلعوا على كتب بعده، ولربما لم يطلعوا على كتابه.

وأنقل لكم بعض كلام أهل العلم الموافق لكلام أبي داود في هذه الجزئية، فقد ذكر الحافظ محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة سنة ثلاثمائة وواحدة وثلاثين من الهجرة: أنه قال لما صنَّف أبو داود هذا الكتاب وقرأه الناس، صار لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه فلا يخالفونه.

ويقول أبو سعيد بن الأعرابي تلميذ المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وراوي السنن عنه المتوفى سنة ثلاثمائة وأربعين من الهجرة، قال: لو إن رجلا لم يكن من العلم إلا المصحف، الذي فيه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

ثم إن الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو تلميذ ابن الأعرابي لما نقول قول شيخه في ذلك قال: وهو كما قال لا شك فيه.

إذن هؤلاء أعلام في الحديث والحفظ، وفي الفقه، كالخطابي، فإن الخطابي من هو ممن يشار له بالبنان، بينوا مكانة هذا الكتاب، وقد صدقوا -رحمهم الله تعالى-.

فإن هذا الكتاب فيه من العلم العظيم، ما لا يكاد يوجد في كثير من الكتب، وطالب العلم، كطالب المال لا يشبع فإنه أحد الملهمين الذين لا يشبعان، لكن لو أراد أن يقتصر على الحد المجزئ لقلنا أنه اقتصر على هذا الحد.

ولذا ذكرت لكم أن الغزالي ذكر، وهو ممن يعنى بالفقه أكثر من عنايته بالحديث، لما ذكر أن من شرط المجتهد: أن يكون حافظا، وعالما، ومدركا، لمدارك الأحكام من الكتاب والسنة، عد آيات الأحكام خمسمائة، وقال: ويقتصر من أحاديث الأحكام على «سنن أبي داود»، فمن جمع «سنن أبي داود»، وفي نسخة جميع «سنن أبي داود» فإنه يكن حينئذ قد أحاط بأحاديث الأحكام.

هذا على سبيل الإجمال، لكن من أراد الكمال، فلا شك أنه محتاج لغيرها.

❁ **قال المصنف: «وَلَا يضر رجلا أَن لَا يكْتب من الْعلم بعد مَا يكْتب هَذِه الْكتب شَيْئا».**

قوله: «**ولا يضر**»، أي: أنه يكتفي حينئذ بالحد الذي يكون به مجتهدا، يمكنه أن يكون مجتهدا، ولكن الكمال لا منتهى له، كما تعلمون في العلم.

ومثل هذه الكلمة قالها جمع من أهل العلم، وأذكر أمثلة لبعض كلام أهل العلم التي توافق كلام أبي داود للتأكيد: أن كلامه ليس من باب المبالغة في كتابه، وإنما باب الإنصاف في كتابه، وهو من هو -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

ذكر النوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب «شرح أبي داود»: أنه ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتناء بـ«سنن أبي داود» وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يُحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنِّفه، واعتنائه بتهذيبه، هذا كلام من النووي، وقد تأخرت وفاته لأول القرن السابع.

وقد سبر من الكتب ما لم يسبر غيره من أهل العلم في كتب الحديث والفقه، وكان علماء الأندلس خاصة، والقرطبيون منهم خاصة، يعظمون هذا الكتاب تعظيما كبيرا، حتى أن كثيرًا منهم فضله على البخاري، فقد سُئل أبو القاسم: الخلف خلف بن القاسم الأزدي القرطبي المتوفى سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين، أيهما أحب إليك: كتاب أبي داود، أم البخاري؟ قال كتاب أبي داود أحسنهما وأملحهما في

نظري.

ومثله جاء عن غيره من الأندلسيين وابن خير في «فهرسه» تكلم عن هذه، ووجه توجيها، لكن على العموم أردت أن أنقل بعض كلامهم؛ لنعلم أن كلام أبي داود في محله، وأنه ليس من باب المبالغة، وأنه ليس فقط فيما أُلِّف في زمانه، وألف قبله، بل لم يكد أحد أن يقاربه بعده.

وقد يوجد في كثير من الكتب ما لا يوجد في كتاب آخر، وقد قيل: يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر.

۞ **قال المصنف:** «وَإِذا نظر فِيهِ وتدبره وتفهمه حِينَئِذٍ يعلم مِقْدَاره».

وهذا نفس كلامنا، ونقلت لكم بعض كلام أهل العلم في هذه المسألة.

۞ **قال المصنف:** «وَأما هَذِه الْمسَائِل مسَائِل الثَّوْريّ وَمَالك وَالشَّافِعِيّ فَهَذِهِ الْأَحَادِيث أُصُولهَا».

۞ **قال المصنف:** «وَأما هَذِه الْمسَائِل مسَائِل الثَّوْريّ وَمَالك وَالشَّافِعِيّ فَهَذِهِ الْأَحَادِيث أُصُولهَا»، يقول: إن فقهاء الأمصار المنظور إليهم كسفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، لهم مسائل فقه استنبطوها واستخرجوها أحكاما، فالناس يرجعون إليهم فيها، قال: لا يرجع أولئك الإعلام عادة إلا لهذه الأحاديث، فإن أبا داود فيما يظهر من كلامه، أنه قرأ هذه المسائل، أو جلها فاستخرج الأحاديث الأصول التي يُرجع إليها، وبنى أولئك الأئمة الأعلام، رؤوس العلماء في الكوفة ومصر والحجاز، أي: المدينة، هم الذين كانوا رؤوس الفقهاء في ذلك الزمان، بنوا فقههم على هذه الأحاديث، وهذا فيه نكتة، وهو: أن أهل العراق من الكوفة، وغيرهم قد يكون عندهم أحاديث ليست أهل المدينة والحجاز، وقد يكون عند أهل المدينة أحاديث ليست عند أهل مصر، وهكذا فبين أو ألمح أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه نظر في فقه أولئك، وعرف ما استدلوا به، فجمع أصول استدلالهم، فأبو داود لم يكتف بالنظر في الأحاديث، بل نظر في كلام أهل العلم، والأحاديث التي أرجعوا إليها الأحكام، وهذا يدل على أنه بذل جهدا ليس بالسهل، وعمرا ليس بالقصير في جمع هذا الكتاب وانتقائه وتهذيبه.

۞ **قال المصنف:** «ويعجبني أَن يكْتب الرجل مَعَ هَذِه الْكتب من رَأْي أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

حينما ألمح المصنف قبل إلى أن هذا الكتاب ليس فيه شيء مما استخرج من رأي الناس، قال:

«**لكن ويعجبني أَن يكْتب الرجل**» هنا ليس خاصًّا، وإنما هو لكل مسلم يكون طالبا للعلم، «**ويعجبني أَن يكْتب الرجل مَعَ هَذِه الْكتب**» يعني: هذه الكتب التي هي في هذا الكتاب؛ لأن كتابه مكون من بضعٍ وثلاثين كتابا.

قوله: «**مِن رَأْيِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، هذا فيه ملحظ: إلى أن أقوال صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّة، ولكن حُجّيتها أضعف من الأحاديث المرفوعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك يقول أهل العلم: إذا تعارض حديث مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قول صحابي، قُدِّم الحديث المرفوع في قول أكثر الأصوليين، إلا وجه خرجه ابن الخطاب وهو ضعيف.

وكذا لو تعارض حديث مرسل مع قول صحابي، قُدِّم الحديث المرسل عليه، أي: على قول الصحابي.. هذا هو الأصح.

وتعلمون أيضا في كتب الأصول: أن قول الصحابي لا يخلو:

إما أن يكون قد اشتهر، ولا يعرف له مخالف، فيكون حينئذ إجماعًا سكوتيًّا.

وإما أن يكون قول الصحابي لم يشتهر، ولم يعلم له مخالف، فهو مراد المصنف فيكون حجة.

وإما أن يكون قول الصحابي قد خولف فيه، فحينئذ يُستَأنس بقول أحدهم، فيكون من باب تعارض قول الصحابي مع الآخر، فيقدم من قولي الصحابي ما وافق الظاهر من الأحاديث، أَو الأدلة الأخرى الاستئناسية الأخرى.

إذن فقول الصحابي منظورا له في كل حال، ووفق أم لم يوافق، اشتهر أو لم يشتهر، وهذا يدل على حجية قول الصحابي، ومن أوسع فقهاء المذاهب الأربعة: لا شك مذهب الإمام أحمد في الاحتجاج بقول الصحابي، بل مذهبه مبني على قول الصحابي، ومن أكبر أعيان أصحاب أحمد، إن لم يكن رأسهم أبا داود -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

❁ **قال المصنف**: «**وَيكْتب أَيْضا مثل «جَامع سُفْيَان الثَّوْرِيّ»؛ فَإِنَّهُ أحسن مَا وضع النَّاس فِي الْجَوَامِع**».

كتاب «جامع سفيان الثوري» كتاب ضخم جدا، وهذا الكتاب كتبه سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- ثم

امتنع من التحديث به، ولذلك نقل الإمام أحمد: أنه قد انقطع إسناده، ولا يكاد مروي بإسناد صحيح؛ لأن سفيان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ترك التحديث به بعد ذلك.

وقد جمع «جامع سفيان» أشياء كثيرة، من حديث مرفوع، ومرسل، وقول صحابي، وأقوال متقدمين من أهل العلم، واجتهاد له كذلك، وكثرة جمعه لهذه الأمور أصبح علماء الأدب يضربون به المثل، فإذا أرادوا أن يضربوا بالعدل، قالوا: سار سيرة العمرين، وإذا أرادوا أن يضربوا المثل بالشيء الذي يجمع أصنافا شتى، قالوا: هو كـ«جامع سفيان»، ذكر هذه النكتة اللغوية أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه.

المقصود: أن كتاب سفيان هذا على كبر حجمه، إلا أنه لم يرو، وقد فقد من سنين طوال، نعم ينقل عنه الحافظ في «التعليق» وغيره، لكن لا أظنه كاملا عنده.

وأما إسناده فقد نقل أحمد: أنه لا يكاد يوجد، وإن وجد في الإثبات: اتصال إسناد بـ«جامع سفيان».

«جامع سفيان» فيه كثير من اجتهاد الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فإن زفر جاء عنه: أنه لما رأى هذا الكتاب، قال: هذا كلامنا ينسب إلى غيرنا، ونقل أبو الشيخ الأصبهاني: أن ابن هبيرة الاصبهاني، قال: «جامع سفيان» الذي تقاتل الناس عليه ما خالف فيه أبا حنيفة إلا في خمس عشرة مسألة.

وسفيان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كان من أهل الكوفة، وأبي حنيفة من أهل الكوفة، ففقهما يتقاطع ويتساوى في كثير من الجزئيات، ولا أقول في عمومه وإنما في كثير.

وعلي العموم: فإن كثيرا من مسائل سفيان سألها إسحاق بن منصور كوسج لأحمد، ولإسحاق بن إبراهيم بن راهوية، فأجاب بما يوافق أو يخالف، فأغلب المذكور أو كثير من فقه سفيان المصرح به في «الجامع» موجود في «مسائل إسحاق بن منصور كوسج الخرساني»، وسأل عنها الإمامان الجليلين أحمد وإسحاق.

إذن كتاب «جامع سفيان» ما يتعلق بفقه سفيان يغني عنه، حيث أنه ليس موجود هذا الكتاب العظيم وهو كتاب: «مسائل إسحاق بن منصور كوسج»، كيف وقد سئل عن مسائل سفيان إمامان من أئمة المسلمين، أحمد وإسحاق بن راهويه -رحمهم الله تعالى-.

وكتاب «مسائل إسحاق بن كوسج» شرحها أعلام لكن فقدت، شرحها أبو حفص البرمكي فُقِد، وشرحها أيضا غيره من أهل العلم.

۞ **قال المصنف: «وَالْأَحَادِيث الَّتِي وَضَعتهَا فِي كتاب السّنَن أَكْثَرهَا مشاهير وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس».**

قول المصنف: «**وَالْأَحَادِيث الَّتِي وَضَعتهَا فِي كتاب السّنَن أَكْثَرهَا مشاهير**»، تعبيره بـ«**أَكْثَرِها**» يدل على أن بعضها ليست مشاهير، ليست مشاهير وسأبين معنى ذلك.

وهذا الفهم فهمه السخاوي، فقد ذكر السخاوي: أن أبا داود لم يخرج من الغرائب إلا اليسير، لعله أخذها من هذه الجملة.

إذا أردنا أن نعرف ما الذي يقابل المشاهير؟ لا بد من أن نعرف المشاهير ما هي؟

المتقدمون من أهل العلم إذا أطلقوا الحديث المشهور، لأن المشاهير جمع: مشهور، إذا أطلقوا الحديث المشهور، فلهم استخدامان في ذلك:

الاستخدام الأول: المشهور الذي يقابل المنكر، فالمشاهير تقابل المناكير، وهذا كثير في كلام المتقدمين، حتى إن الجوزقاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ألف كتابة المشهور المطبوع في مجلدين «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»، فأتى بالشيء وما يقابله.

ومن أمثلة استخدام أهل العلم في ذلك قول أبي أحمد بن عدي في «الكامل»، لما تكلم عن عثمان بن مطر الشيباني قال: سائر أحاديثه فيها مشاهير، وفيها مناكير، فجعل المناكير في مقابل المشاهير هذا الاستخدام الأول.

❍ **الاستخدام الثاني:** أن المراد بالمشاهير: الغرائب، الغرائب وهذا يطلقه بعض أهل العلم المتقدمين، ومن ذلك: قول أبي زرعة الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لما تكلم عن معاوية بن عبد الله: قال: لا بأس به كتبنا عنه بالبصرة أخرج إلينا جزءا عن عائشة، فانتخبنا منه أحاديث غرائب، وتركت المشاهير، نقل ذلك ابن أبي حاتم في «العلل».

المقصود من هذا: أن المشاهير قد تقابل الغرائب، والذي فهمه أبو داود وهو المراد فيما يظهر من سياق التعريف: أن الذي أورد بعضا منه، إنما هو الغرائب، وليس المناكير، فمراد أبي داود فيما يقابل المشاهير هنا: الغرائب، ولا يقصد المناكير بالمعنى الأول، وهذا الذي صرح به السخاوي، وسيأتي في أبي داود ما يدل على هذا المعنى وهو الغرائب، والغرائب سيأتي معناها وهو ما تفرد به بعض طبقات

الحديث ما عدا الطبقات الأولى من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، إذا تفرد به أحد الرواة، فإنه يعتبر غريبا، فلا يكون مشهورا، فالمشهور في معنى أو فيما يقابل الغريب.

ثم قال أبو داود: «وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس» يقول: هذه الأحاديث التي رويتها هي موجودة عند .... المؤلفين ومن روى، وقد ذكرت لكم في أول درس: أنهم كانوا يعتمدون على الرواية، ثم لما جاء التدوين أصبح الناس يعتمدون على الكتب، ثم جاءت الأثبات بعد ذلك.

هذا الكلام الذي قاله أبو داود، أراد: أن يبين لك أنه لم ينفرد بشيء عن غيره، ولذلك فإني سنن أبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لو فقدت وكفلها البخاري ومثلها مسلم لاستطعت أن تخرج كل حديث من عشرات بل مئات المؤلفات من كتب أهل العلم.

فإن هذا الكتاب: إنما انتقى، وهذَّب، ورتب الأحاديث التي لو كانت مبثوثة بالكتب، وأراد شخص أن يخرجها لصعب عليه ذلك، وهي -تأمل التعبير الجميل- «وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس»، لذلك قد يأتيك بعض من في قلبه مرض، أو فيه هوى، أو يكون فيه انحراف عن الدين، ويدعي الانتساب للدين؛ لأنه أخذ كلام من انحرف عن الدين، فيريد أن يقدح في كتب السنة، ويقول: إن كتب السنة هذه من وَضْعِ فلان وفلان، نقول: يا مسكين هذه كتب حفظها الله عَزَّوَجَلَّ، لو أن البخاري لم يؤلف كتابه، بل لو أن الله عَزَّوَجَلَّ أراد أن ترتفع كل نسخ البخاري، والله -أحلف غير حانث- أن كل حديث يمكن إسناده من طريق غير البخاري، يكفيك أن تنظر في أصحاب المستخرجات، وكيف أنهم استخرجوا للبخاري مؤلفات عدة، طبع من مستخرجات، أو من بعض مستخرجات؛ لأنها ليست كاملة التي طبعت، نحو من ثلاثة أو أربعة مستخرجات.

وكذا أبو داود استخرج عليه أكثر من كتاب، ليدل على ما ذكرت لكم، أو يثبت ما أورده المصنف من شهرة هذه الأحاديث.

❁ **قال المصنف: «وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير».**

قوله: «وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير» يعني: أن الميزة فيها: أنها مشاهير موجودة، وهذه تعتبر ميزة. وسيأتي الإشارة بمعنى أيضا زائد على ذلك.

۞ **قال المصنف: «فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعلم».**

قول المصنف: «**فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب**»، لفظة: الغريب، ذكر الترمذي في «السنن» أن لها أكثر من معنى، وربما أشير لبعض ذلك إذا قدر الله عَزَّوَجَلَّ.

وكثير من أهل العلم يطلق الغريب على معان مختلفة من المعاني التي ذكرها أهل العلم، وهي: مراد أبي داود: قول الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث، يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد رواه شعبة وسفيان». هذا مراد أبي داود.

إذن مراده بالغريب ليس الحديث الفرد، وإنما المراد بالغريب: الحديث الذي يكون غلطا كما قال أحمد، أو يكون فيه خطأ.

نعم.. الغرابة بالمعنى الثاني، وهو الانفراد، وخاصة في بعض الطبقات الأولى، بعد طبقة الصحابة والتابعين، هي مظنة الخطأ، لأن رواة الحديث كثروا، وأصبحت الرحلة معروفة ومشتهرة، فعندما يتفرد شخص عن ثقة بحديث، أو عن من عُرف بالتحديث بحديث، فإنها مظنة للنظر في ذلك الحديث، ومثله إذا تفرد عن الذي لا يكثر من التحديث بحديث لا يرويه مثله الثقات، فهنا يأتي دور العلل، وسيأتي إشارة لبعضها.

إذن الأول هو المراد، والثاني هو وسيلة لكشف الأول، ونحو ذلك جاء عن الترمذي وغيره، وأحمد أيضا قال: «لا تعتبر بهذه الغرائب فإنها مناكير، وغالبها عن الضعفاء» غالب الغرائب تكون عن الضعفاء.

وهذا معنى قول أبي داود: «**فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب**» وأما كلام الترمذي، فإنه ذكر أكثر من نوع، والنوع الواحد ذكر فيه صورا وفصل كلام الترمذي تفصيلا لا مزيد عليه ابنُ رجب في «شرح العلل».

ثم قال الشيخ الحافظ أبو داود: «**وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعلم**» قوله: الإمام مالك، الإمام مالك له غرائب، وهذه الغرائب جمعها جماعة، فممن جمعها الحافظ أبو الحسن الدارقطني، المتوفى سنة ثلاثمئة وخمس ثمانين، وكتابه كتاب عظيم، لم يصلنا بعد، والنقول عنه كثيرا.

ووصلنا كتابٌ آخر في جمع غرائب مالك دونه في الدرجة، وهو كتاب محمد بن المظفر البزاز، فإنه قد جمع جزءًا وصلنا في غرائب الأمام مالك، وكتاب أيضا لم يصلنا بعده لدعلج السجستاني في غرائب الإمام مالك، وما يرويه في «الموطأ» وغيره مما صار غريبا، وهذا كتاب مروي في الإثبات لكنه لم يصلنا بعد.

المقصود: أن مالكا له غرائب جمعها أهل العلم لمكانة قدره، وكفى بالمرء نبلا: أن تعدى معايبه، شعبة -وهو شعبة أمير المؤمنين في الحديث- أخطأ في حديث معين.

وقول الشيخ: «**وَيحيى بن سعيد**» هذا الاسم يتفق على أكثر من عالم من علماء المسلمين، كيحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأظن أن أبا داود لا يقصد واحدا منهما، وإنما يقصد يحيى بن سعيد الأموي؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد في «سؤالاته لأحمد»: أن أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي، قال: «وأغرب في أحاديث عن الأعمش»، فيحيى بن سعيد مع أنه ممن روى عنه الجماعة، إلا أن له أحاديث أغرب فيها فله غرائب.

فالذي يظهر: أن مرادة بـ«**يحيى بن سعيد**» ليس .... الأنصاري، وليس بيحيى بن سعيد القحطاني الإمام الجليل العالم في العلل وغيرها، وإنما مراده: يحيى بن سعيد الأموي، والعلم عند الله.

أنا أقول: يظهر، والعلم عند الله؛ لأن كليهما ثقة، وهو من سماهم.

۞ قال المصنف: «وَلَو احْتج رجل بِحَدِيث غَرِيب وجدت من يطعن فِيهِ وَلَا يحْتَج بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتج بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيث غَرِيبا شاذا».

يقول الشيخ الحافظ أبو داود: «**وَلَو احْتج رجل بِحَدِيث غَرِيب وجدت من يطعن فِيهِ**» يعني: سهل الطعن فيه، من حيث العلة، بالإعلال بالتفرد وهكذا، وستجد غالبا، أغلب طعون أهل العلم، أو كثير من طعون أهل العلم في باب العلل بالتفرد، وبالمخالفة، ويكفيك أن تنظر في كتاب «العلل» للدارقطني أو «العلل» لابن أبي حاتم سترى أن الطعن بالغراب كثيب.

ثم قال: «**وَلَا يحْتَج بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتج بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيث غَرِيبا شاذا**» إذا كان غريبا وشاذا، جمع الوصفين، بأن كان فيه مخالفة لما يرويه الثقات، فإنه حينئذ لا يحتج به مطلقا، وهذا الذي قال عنه أحمد قبل قليل: لا تعتبر هذه الغرائب، فإنها مناكير، وغالبها عن الضعفاء.

❁ **قال المصنف:** «فَأَما الحَدِيث الْمَشْهُور الْمُتَّصِل الصَّحِيح فَلَيْسَ يقدر أَن يردهُ عَلَيْك أحد وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ كَانُوا يكْرهُونَ الْغَرِيب من الحَدِيث وَقَالَ يزِيد بن أبي حبيب إِذا سَمِعت الحَدِيث فأنشده كَمَا تنشد الضَّالة فَإِن عرف وَإِلَّا فَدَعْهُ».

يقول أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فَأَما الحَدِيث الْمَشْهُور الْمُتَّصِل الصَّحِيح» هذه ثلاثة قيود:

❍ **أولها**: أن يكون مشهورا عند أهل العلم في دواوينهم، بعد التدوين، وفي رواية الأكابر يعرفونه، وليس يغرب عنهم به.

❍ **الأمر الثاني**: أن متصلا غير منقطع، ومر معنى الانقطاع بصوره المتعددة في الدرس الماضي.

❍ **والأمر الثالث**: أن يكون صحيحا ليس فيه متهم بضعف ولا غير ذلك، مما يقدح فيه بالصحة.

قال: «فَلَيْسَ يقدر أَن يردهُ عَلَيْك أحد» ليس أحدٌ يقدر أن يرده لسلامته من الإعلان بهذه الأمور الثلاث، فإن هذه الأمور الثلاث غالبا ترجع لها العلل.

ثم قال: «وَقَالَ إِبْرَاهِيم» وفي بعض النسخ، وهي نسخة السلفي: «قَالَ إِبْرَاهِيم» وكلاهما متجه، ولعل حذف الواو قد يكون أفصح، «قَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كَانُوا يكْرهُونَ الْغَرِيب من الحَدِيث» وسبق كلام أهل العلم في المسألة.

قوله: «وَقَالَ يزِيد بن أبي حبيب إِذا سَمِعت الحَدِيث فأنشده كَمَا تنشد الضَّالة فَإِن عرف وَإِلَّا فَدَعْهُ» هذه فيها نكتة أشار إليها الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ، فإن الشافعي ذكر في كتاب «الرسالة»: أن الحديث إذا كان مستفيضا؛ فإنه يكن حجة، قال: والمراد بالمستفيض، هو المشهور المتداول عند أهل العلم.

ولذلك فإن المتقدمين من أهل العلم كالإمام الشافعي وغيره، إذا أطلقوا المتواتر، فيعنون به ما كان مستفيضا ومشهورا عند أهل العلم، ولا يضرب عليهم به، ولذا فاني الحديث إذا كان مشهورا عند أهل العلم من الفقهاء، يستدلون به، ولا يمنعون صحته، وعند المحدثين يروونه، والمحققون، والصيارفة منهم لا يعلونه، فمثل هذا الحديث في الغالب هو الذي أقبض عليه بكلتا يدك، وحينئذ يكون في درجة عالية، وهو الذي يسميه العلماء المتقدمون بالمستفيض أو المتواتر، بخلاف المتواتر عند علماء الكلام الذي يرويه جمع كثير عن مثله ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب، وسبق معنا في درس الأصول التفريق بين المعنيين، وذكرنا كلام أهل العلم.

بناء على ذلك، فقد ذكر بعض المحققين من أهل العلم، وهو الشيخ تقي الدين وسبقه غيره، أن كلَّ ما في الكتب الستة، مما هو ليس معلولا بالضعف، فإنه يكون حينئذ متواترا، إلا ما أُعل، بأن أعله أهل الكتب، مثل أبي داود يعل بعض الأحاديث بالنكارة وبالضعف، ومثله الترمذي، ومثله النسائي، وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ تقي الدين هو متواتر بعدهم -رحمهم الله تعالى- بخلاف غيرها من الكتب، فإن كثيرا من الكتب ليست متواترة، وإنما وجدت وجادة، أو فقدت، أو انقطعت روايتها، أو لا توجد إلا عند آحاد الناس، أما الستة فما انقطع الاستدلال بها، منذ ألفها أهل العلم إلى وقتنا، وهي موجودة بأيد الناس، وهل اتصل السماع أم لا.. هذه مسألة أخرى لها مبحث آخر.

۞ **قال المصنف: «وَإِن من الْأَحَادِيث فِي كتابي السّنَن مَا لَيْسَ بِمُتَّصِل وَهُوَ مُرْسل أو مدلس وَهُوَ إِذا لم تُوجد الصِّحَاح عِنْد عَامَّة أهل الحَدِيث على معنى أَنه مُتَّصِل».**

قوله: «**وَإِن من الْأَحَادِيث فِي كتابي السّنَن**»؛ بكتابه هذا الذي يشير إليه.

قوله: «**ما ليس بمتصل**» هو ليس بمتصل لكنه مشهور.

قوله: «**وهو مرسل أو مدلس**»، مرسل في آخره بالمعنى الضيق له وليس بالمعنى الواسع، وسبق معنى المعنيان، في آخر إسناده باعتبارٍ وإلا هو من جهة أوّله، فإن أوّل السند ما قرب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: «**ومدلس**» أي: أن بعض الرواة رواه عمن لم يسمعه منه.

قوله: «**وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث**»، قال إذا لم يوجد الحديث الصحيح المتصل فإني أورد الحديث الذي فيه إرسالٌ أو فيه تدليسٌ بمعنى أن فيه انقطاع، فيه انقطاع في وسط الحديث أورده، ثم مثل أمثلة لذلك: وقبل أن أورد الأمثلة؛ لكن بيّن المصنف عذره، فإن عذر المصنف أنه لا يوجد عند عامة أهل العلم متصل، الإسناد المتصل ليس مشهورًا عند علماء أهل العلم هذا واحد.

الثاني: يجب أن تعلم أنه مما يصلح للاحتجاج، وسبق معنا في الدرس الماضي أن **قوله**: «وما سكّتُ عنه فهو صالح» **أي**: يصلح للاحتجاج وإن لم يكن صحيح الإسناد، إذا لا تلازم بين الاحتجاج وبين الصحة مُطلقا، وحينئذٍ يتفرع معنى الحُسن عند المتقدمين ما هو؟ وهذا محله بالأمس لكن فات الوقت.

❁ **قال المصنف:** «وَهُوَ مثل الْحسن عَن جَابر».

أول مثالٍ قال: «**مثل الحسن عن جابر**»، عامة أهل العلم أنه لم يسمع الحسن عن جابر، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقد سئل هل سمع الحسن من جابر؟ فقال: ما أرى ذلك؛ ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن حدثنا جابر بن عبد الله وأنا أُنكر هذا؛ إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرا، وجزم بعدم سماع الحسن من جابر علي بن المديني وكثير من علماء أهل الحديث، ومن أثبت السماع فإنما هو خطأ كما قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بناءً على ذلك: فإنه منقطع ومع ذلك فقد روى أبو داود في «سننه» من هذا الإسناد فروى أبو داود عن الحسن عن جابر قال: «**كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا**» وهذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم؛ ولكن أورده أنه يدل عليه عموم الأحاديث كذلك -وروى عنه- **أي**: أبو داود عن الحسن عن جابر مرفوعًا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية**» وهذا يدل على أن من اقتص بعد أخذه الدية يُقتصّ منه وهذا الحديث بهذا المعنى لا يكادُ يوجد متصلًا؛ فلذا أورده أبو داوود، وقد قبِل أهل العلم ذلك مع وجود هذا الانقطاع فيه، ولعل العلّة في ذلك أنه ما قال أبو حاتم أنما هو كتاب فيكون كالوجادة.

❁ **قال المصنف:** «وَالْحسن عَن أبي هُرَيْرَة».

قوله: «**والحسن عن أبي هريرة**» جزم جمع من أهل العلم كعلي ابن المديني وأبي زرعة أحمد وأبو حاتم كذلك: أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة مُطلقا، وما جاء من تصريحه بالتحديث عنه فإنه غير ثابت، وروى أبو داود عددًا من الأحاديث عن الحسن عن أبي هريرة متعددة في أكثر من موضع.

❁ **قال المصنف:** وَالْحكم عَن مقسم».

قوله: «**والحكم عن مقسم**»؛ عن ابن عباس، **الحكم هو**: الحكم بن عتيبة الكندي، الفقيه الكبير الجليل المتوفى سنة مائةٍ وثلاثة عشر، **وأمّا مقسم فهو**: مقسم بن بجرة على وزن شجرة، ويسمى مولى ابن عباس من شدّة ملازمته له، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم لم يسمع من مقسم؛ ولذلك يقول شعبة والإمام أحمد وأبو داوود: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث.

❁ **قال المصنف:** «**وَسَمَاع الحكم من مقسم أَرْبَعَة أَحَادِيث**».

هذا جزم به أبو داوود، وقبل أبي داود جزم به الإمام أحمد وقبل الإمام أحمد جزم به شعبة، وجزم بذلك من بعدهم العجلي في «الثقات» أو في غير بعض كتبه؛ ولكن العجلي زاد فائدة، قال: وما لم يسمعه منه فإنما هو كتاب؛ فمن روى أبو داود بهذا الإسناد عددا من الأحاديث منها ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى**»، وروى عنه حديثٍ آخر في الحج وروى عنه حديثًا ثالثًا في الربا، لماذا روى أبو داود هذا الحديث؟ لأن هنا فائدة وهي أن الحكم بن عُتيبة رضي الله عنه كان إذا حجّ وجلس في منى اجتمع له جميع الفقهاء والمحدّثين يستمعون له، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلم الناس بالمناسك؛ ولذا فإن إخراج أبي داود لأحاديث الحكم عن مقسم في الحجّ خاصّة لمكان الحكم في باب الحج ورجوع عُلماء عصره جميعًا له، فكل علماء عصره يرجعون إليه حينما كان يصلي في مسجد الخيف في منى، هذه ربما تكون ملحظ وهناك ملاحظ أخرى مذكورة في محلها.

❁ **قال المصنف:** «**وَأما أَبُو أسْحَاق عَن الْحَارِث عَن عَليّ فَلم يسمع أَبُو إِسْحَاق من الْحَارِث إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا مُسْند وَاحِد**».

قوله: «**وأما أبو إسحاق**»، **أبو إسحاق هو**: الهمدْاني بسكون الدال، نسبة للقبيلة السبيعي الكوفي الإمام المشهور، **والحارث هو**: الحارث الأعور الكوفي، **وعلي**: أمير المؤمنين رضي الله.

يقول إن هذه السلسلة لم يسمع فيها أبو إسحاق من الحارث الأعور الكوفي إلا أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث، ليس فيها مسندٌ واحد، **أي**: كلها موقوفات على علي وليس فيها مسندٌ مرفوعٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك فقد روى أبو داود بهذه السلسلة أحاديث منها ما روى أبو داود في «باب النهي عن التلقين» -**أي**: للأمام- والفتح عليه لم يرو إلا حديثًا واحدًا عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن عليٍ مرفوعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**»، وقال بعدها أبو داود في «السنن»: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وهنا ذكر في التعريف برسالته ليس فيها مسندٌ واحد.

❁ **قال المصنف**: «وَأما مَا فِي كتاب السّنَن من هَذَا النَّحْو فقليل».

قوله: «أما ما في كتاب السنن من هذا النحو» أي: من السلاسل الأحاديث السابقة فإنه قليل، وذكرت لك إشارة لبعضها.

❁ **قال المصنف**: «وَلَعَلَّ لَيْسَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَر فِي كتاب السّنَن إِلَّا حَدِيث وَاحِد فَإِنَّمَا كتبته بِأخرَة».

يقول: وأما الحارث الأعور في رواية أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه فليس فيه حديثٌ مرفوع إلا حديث واحد كتبته بأخرةً أي: في آخر أحوالي وهذا يدلنا على أن أبا داود كان يزيد في كتابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولربما كان يعني هذا الحديث الذي ذكرته لكم، وإن كان قد روى له بهذه السلسلة في المتابعات، يذكرون في المتابعات فقد روى في زكاة السائمة عن الحارث عن علي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال مثل حديث عاصم بن ضمرة عن علي؛ فمن باب المتابعة وأما على سبيل الأنفراد فقد كان في الموضع الأول اللي ذكرته لكم وهناك موضع آخر في باب التحليل وهو حديث؛ لكن ليس من طريق أبي إسحاق؛ وإنما من طريق عامر ويعني بعامر عامر بن شرحبيل الشعبي عن عامر عن الحارث عن علي مرفوعا: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»، هذا ليس من طريق أبي إسحاق وإنما من طريق عامر؛ وإنما ذكر إسناده لأنه كوفي، وكثير من الكوفيين يعني لا يعملون بهذا الحديث، وأراد أبو داود أن يبيّن أن هذا الحديث مروي من طريق الكوفيين، وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه فلا يوجد في كتبهم هذا الحديث، مما يدل على أنه لم يبلغ الإمام أبا حنيفة ولم يبلغ صاحبه، نصّ على هذه النكتة الشيخ تقي الدين في كتابه «رفع الملام».

❁ **قال المصنف**: «وَرُبمَا كَانَ فِي الحَدِيث مَا تثبت صِحَة الحَدِيث مِنْهُ إِذا كَانَ يخفى ذَلِك عَليّ فَرُبمَا تركت الحَدِيث إِذا لم أفقهه».

يقول: إنه إذا كان في الحديث ظاهره ثبوت الصحة، وخفيّ على شيء من ذلك فربما تركت الحديث إذا لم أفقه، **قوله**: «لم أفقه» يحتمل لم أفقه علته أو لم أفقه فقه الباب فيه، يحتمل هذا وذاك.

❁ **قال المصنف**: «وَرُبمَا كتبته وبينته وَرُبمَا لم أقف عَلَيْهِ».

قوله: «وربما كتبته وبينته» أي: كتبت الحديث وبينتُ ما عندي في هذه المسألة، «وربما لم أقف عليه» أي: لم أقف على شيء مما يعني يخفى عليّ.

❁ **قال المصنف:** «وَرُبمَا أتوقف عَن مثل هَذِه لِأَنَّهُ ضَرَر على الْعَامَّة أَن يكْشف لَهُم كل مَا كَانَ من هَذَا الْبَاب فِيمَا مضى من عُيُوب الحَدِيث لِأَن علم الْعَامَّة يقصر عَن مثل هَذَا».

يقول -كلمة جليلة-: «**وربما أتوقف عن مثل هذا**» أي: أتوقف عن ذكر العلّة، قال: «**لأنه ضررٌ على العامة أن يُكشف لهم كل ما كان من هذا الباب**»، جاء عن علي ﷺ أنه قال: «**ما أنت بمحدثٍ أقوامًا حديثًا لا تدركه عقولهم إلا أصبحوا به مكذبين**»، وجاء عن ابن مسعود أو أنا قلبت الأثرين أنه قال: «**ما حدّث أقوامٌ بحديثٍ إلا كان لبعضهم فتنة**»، بعض العلم يكون أعلى من عقل بعض الناس، فلا تقبلهم عقولهم ولا تُحسنه فهُومهم فقد يكون فتنةً لبعضهم وقد يكون سببًا لتكذيبهم وتخطيئتهم من غير علم، ومن ذلك العلل علل الأحاديث، فإن علماء العلل كصيارفة، الصيرفي عندما تأتي بالذهب صاحب الذهب وتأتيه الذهب المغشوش يقول لك هذا مغشوش، بل تأتيه بالذهب من غير أن ينظر يقول هذا عيار أربعة وعشرين أو ثمانية عشر أو اثني عشر مع أنا وأنت لا نعرف ويغش علينا وبسهولة، يعرف المطلي من الأصلي والمغشوش من الخالص؛ فكذلك من أدام النظر في علم الحديث والفقه فإنه يعرفُ المعاني في الفقه ويعرف الأحاديث والأسانيد في الحديث، بعض الأسانيد تأتي للأعلام فيقول هذا لا يمكن أن يروى بهذا الإسناد لا يروى حديثٌ بهذا الاثنين وقد ألّف في هذا المعنى أشير فقط للتأليف ضيق الوقت كتاب جميل جدّا للحافظ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سماها «المنار المنيف»، ذكر فيه شيئًا من هذا المعنى، أنه يمكن بمجرد النظر بمن سبر واعتاد وارتاض في علم الحديث أن يعرف شيئًا من العلل بسبب نظره الأول، وذكرت لكم قاعدة سهلة جدًّا أن الأصل في الأحاديث الطوال عدم الصحة إلا ما ندر وهو معدودٌ عدّى، والأصل إذا رأيت حديثًا طويلًا أو فيه فضائلُ عظيمة غير معهودة فيما حفظ من الأحاديث الثابتة؛ فالأصل فيه عدم الثبوت، ولا يحتاج أن تنظر لإسناده إذا لم يكن في الدواوين المشهورة.

إذًا هذا الذي أراده الحافظ أن يقول إن هناك أشياء تكون في النفس، وبعض من ألّف في العلل والتخيير قال إنه لا يمكن أن تعرف العلل الفقهية إلا بشروطه الأربع:

أحدها أن ترتاض في كلام الفقهاء، ومثلهُ لا يمكن أن تعرف العلل إلا أن ترتاض في كلام المُحدثين وفي الأسانيد، وإنك لتعجب من طالبٍ لم يطلب العلم إلا قليلًا في كلية الحديث، أو تخرّج قريب، وكانت قراءته أقل من قراءة المبتدئين من المتقدمين من أهل العلم، ثم يتسور ويتجرأ على أحاديث

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تصحيحًا وتضعيفًا، وردًّا وقبولًا وإعلالًا ونحو ذلك.

وهل تعلم!! أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثبت عنه من نحو ستين صحابي قال: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، وقال: «**من حدث عني بحديثٍ يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين**»، إن من القول على الله وعلي رسوله بغير علم الجُرأة في تصحيح الأحاديث، أو الجُرأة في تضعيفها وإعلالها من غير علم.

ولذلك تعجب!! كيف أن أهل العلم على سعة علمهم تكادُ تعدّ كلامهم عدّى؛ فلذلك كما يقال: من تجرّأ في الفتوى فقد اقتحم جراثيم جهنم؛ فكذلك الباب الثاني انتبه!!

وهذا الذي لأجله قال أبو عمرو بن الصلاح: «إن التصحيح والتضعيف قد انقطع قبل زمانه أو لحين زمانه» أي: في القرن السادس تقريبًا الهجري لأنه لم ير أحدًا متأهلًا من جهة ولغلق الباب على المتسولين الذين يُعظّمون أنفسهم وينزلونها منزلة فوق منزلتها في ذلك.

قوله: «**لأن علم العامة يقصر عن مثل ذلك**» وهذا واضح.

العامّة يشمل اثنين:

عامّة الناس الذين لم يطلبوا العلم، والعامّة الذي بدأ في طلب العلم ولم يتمكن منه ويرتض فيه.

۞ قال المصنف: «وَعدد كتب هَذِه السّنَن ثَمَانِيَة عشر جُزْءا مَعَ الْمَرَاسِيل مِنْهَا جُزْء وَاحِد مَرَاسِيل».

هذه الجزء هنا بتجزيء المتقدمين يختلف عن تجزيء المحدثين، والأجزاء لها صفحات معينة تكون كذلك فذكر أنها ثمانية عشر جزءًا، وهذا هو الظاهر أنه آخر إخراجاته أنها ثمانية عشر جزءًا أو اخراجة ابن داسه لأنها هذه الرسالة ألحقت برسالة ابن داسة.

۞ قال المصنف: «وَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْمَرَاسِيل مِنْهَا مَا لايصح وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْند عَن غَيره وَهُوَ مُتَّصِل صَحِيح».

يقول: الذي روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا له وهو مرسلٌ ينقسم إلى قسمين:

منها ما لا يصح، ومنها ما هو مسندٌ عن غيره وهو متصل صحيح.

قوله: «**منها ما لا يصح**» أي: لا يصح ذلك المرسل؛ فهذا يدل على أنه ليس كل حديث مرسلٌ يحتج

به، وهذا يؤيد ما تقدّم معنا أنه لا بُدّ له من شروط.

قوله: « ومنها ما هو مسند عن غيره»، أي: من غير هذا الطريق، وهو متصلٌ صحيح، هذا أحد القرائن الأربع، التي –قلت لكم– أن أهل العلم أخذوها من الشافعي وأحمد، أن له شروط الأربع، الشرط الرابع ما يتعلق بالمتن وهو وجود أحد القرائن الأربع هذا أحد هذه القرائن وهو أن يروى من طريق آخر مسند، فحينئذٍ يجوز الاحتجاج بالمرسل.

۞ **قال المصنف: «وَلَعَلَّ عدد الَّذِي فِي كتابي من الْأَحَادِيث قدر أَرْبَعَة آلَاف وَثَمَانمِائَة حَدِيث وَنَحْو سِتّمائَة حَدِيث من الْمَرَاسِيل».**

قوله: «ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل»، فات معي قبل قليل أن كلام أبي داود يدل على أن المراسيل مُلحقٌ بالسنن، فيحتمل أن يكون هو جزءٌ من السنن، ويحتمل أن يكون كتابًا ملحقًا به؛ ولذلك فإني عامة الرواة يروي الكتابين معي، ولا يقتصر على الأول دون الثاني، هذه الجملة التي القارئ قبل قليل قدّر فيها أبو داود أحاديث كتابه بأربعة آلاف وثمانمائة؛ لكن جاء عن أحد الرواة لهذا السنن وهو أبو الحسن بن العبد أنه قال إن عدد أحاديثه ستة آلاف، وجمع بين القولين أو بين العددين أن عدد الرواية التي نقلها أبو الحسن بن العبد مبنية على روايته هو، وهذه على روايةٍ أخرى، أو أن العدد عدّها بستة آلاف محمول على الأحاديث المكررة، وأربعة آلاف وثمان مائة بدونها، وذلك أن سنن أبي داود رويت عنه من نحو عشرة رواةٍ شهرت روايته وانتقلت وبعضها وصل وبعضها لم يصل، والذي وصلنا إنما هي رواية اللؤلؤي وتوجد نسخة لابن داسه وتوجد رواية ابن الأعرابي عند جماعة من أهل العلم فابن حزم في «المحلى» إنما يسجد من رواية أبي سعيد الأعرابي ونحوه، أشهر هذه الروايات رواية اللؤلؤي وهي أشهرها وقد كان قارئًا له قرأها عليه مرات كثيرة وفي النسخة التي بين أيدينا قال إن أبا داود في العرضة الرابعة لم يورد هذا الحديث، وكان قد قرأ عليه عشرين سنة هو الذي يقرأ على الناس إلى أن مات، و آخر الرواة عن اللؤلؤي هو القاضي أبو عمر الهاشمي، من الرواة كذلك ابن داسة وهو أبو بكر بن داسة، وأبو عمرو البصري اللي تكلمنا عنه بالأمس وأبو سعيد بن الأعرابي وأبو عيسى الرملي وأبو الحسن البصري الوراق، والوليد بن عمر البزار وأبو سالم الجلودي وغيرهم كل هؤلاء رواة فتختلف ربما في بعضهم روايةً كما في الموطأ ونسخ الموطأ كثيرٌ منها طبع.

بقي عندي هنا مسألتان ثم ننتقل للجملة التي بعدها، ذكر القاضي أبو عمر الهاشمي وهو آخر من روى عن اللؤلؤي هذا الكتاب، قال قرأ أبو علي اللؤلؤي هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، كان هو القارئُ لكل قوم يسمعونه، ثم قال أبو عمر الهاشمي: والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود في آخر أمره لشيءٍ كان يريبه في إسناده، فلهذا تفاوت، هذا النقل الذي نقلته لكم يدل على ما ذكرت لكم أن الروايات في بعضها زيادة ونقص ويُحمل عليها الاختلاف في هذه الأحاديث.

الجزئية الأخيرة عندي وهو أن أبا داود هنا ذكر أن عدد الأحاديث أربعة آلاف وثمانمائة، سأذكر نكتة عن أبي داوود، وهو أنه نقل عن أبي داود جماعة ممن نقلها أبو طاهر السلفي في بعض كتبه وغيرهم، أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال كتبتُ عن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسمائة ألف حديث، هنا مراده بالحديث الإسناد والطريق، وقيل: حتى قول الصحابي، قال انتخبتُ منها ما تضمنه هذا الكتاب جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة مثل ما ذكر هنا في هذا النص، ثم قال: ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، يكفي من هذا الكتاب كله أربعة أحاديث، اختلفت الروايات عن أبي داود في عدّ هذه الأربعة لكن إحدى هذه الروايات، عدّ هذه الأربعة فقال: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، وحديث: «**لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**»، وحديث: «**الحلال بيّن والحرام بيّن بينهما أمور مشتبهات**»، هذه الأربعة زاد عليها بعض أهل العلم أحاديث آخر، ثم زاد النووي عليها أحاديث وجُمعت في الكتاب الذي يحفظه جميعنا فيما احسب وهو الأربعون النووية، مبناها أو مبدأها من أبي داود من «السنن» فقد انتخب من السنن أربعة أحاديث إليها مردُّ الأحاديث الجوامع ثم زادوا عليها ما بعدها.

❁ **قال المصنف: «فَمن أحب أَن يُمَيّز هَذِه الْأَحَادِيث مَعَ الْأَلْفَاظ فَرُبمَا يَجِيء حَدِيث من طَرِيق وَهُوَ عِنْد الْعَامَّة من طَرِيق الْأَئِمَّة الَّذين هم مَشْهُورُونَ غير أَنه رُبمَا طلبت اللَّفْظَة الَّتِي تكون لَهَا معَان كَثِيرَة».**

يقول الشيخ: حيث عرفت أن من شرطه عليه رحمة الله أنه يُعنى بالحديث المشهور الذي يرويه الأئمة الأكابر، حتى طبقة الشيخ طبقة شيوخ الشيخ أبي داود الحافظ فإنه كان يكثر عن الأكابر، وأعددت لكم بعضا من أكابر الحفاظ يكثر عنهم، ولا يغرب عن غيرهم إلا في الأقل.

ذكر أبو داود أنه أحيانا قد أجزى الحديث عند هؤلاء المشهورين وانقله عن غيرهم لفائدة قال: «أنه

ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة»، فيقول قد أخالف شرطي في رواية عن الأكابر من علماء الحديث والمشهورين الذين اشتهروا بالتحديث وبالرواية معًا وضبطت رواياتهم وسبرت؛ ولكن تركتها لأجل هذا المعنى فقد يكون عند غيرهم لفظة صحيحة تدّل على معان كثيرة.

۞ قال المصنف: «وَمِمَّنْ عرفت نقل من جَمِيع هَذِه الْكتب فَرُبمَا يَجِيء الاسناد فَيعلم من حَدِيث غَيره أَنه غير مُتَّصِل وَلَا يتبينه السَّامع إِلَّا بِأَن يعلم الْأَحَادِيث وَتَكون لَهُ فِيهِ معرفَة فيقف عَلَيْهِ».

هذا واضح ومعناه أنه يقول: وممن عرفته نقل من جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد، «**فيعلم من حديث غيره متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له فيه معرفة فيقف عليه**»، أي: فيها إشارة إلى أن أبا داود ربما يورد حديثًا لأجل لفظةٍ فيه ولكنه يكون متصلا من غيره، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه قد شكله متصلا لكنه في الحقيقة ليس بمتصل.

۞ قال المصنف: «مثل مَا يرْوى عَن ابْن جريج قَالَ أخْبرت عَن الزُّهْرِيّ وَيَرْوِيه البرْسَانِي عَن ابْن جريج عَن الزُّهْرِيّ».

قوله: «**مثل ذلك بما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري**»، هذا الحديث رواه أبو داود في «السنن» من طريق الحجاج عن ابن جريج قال أخبرتُ قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «**كان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل**»، هنا أورده أبو داود بلفظٍ فيه انقطاع، أخبرتُ مع أنه قد يوجد في أسانيد أخرى وكتب أخرى أن ابن جريج صرّح بسماعه هذا الحديث أو لم يُبهم فإن أبا عبد الملك بن جرير لم يبهم من أخبره بل قال: عن، وذكر أنه يرونه البُرساني: وهو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبد الله البصري ثقة من شيوخ الإمام أحمد وغيره، وقد روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن بكر -هو البرساني- قال أخبرنا أبن جريج عن ابن شهاب أنه بلغه عن عروة، فهنا صرّح محمد بن بكر أن ابن جريجٍ يعني قال عن ابن شهاب، فأعرض أبا داود عن إسناد أحمد وانتقل لغيره من طريق حجاج.

❁ **قال المصنف:** «فَالَّذِي يسمع يظنّ أَنه مُتَّصِل وَلَا يَصح بتة فَإِنَّمَا تَركْنَاهُ لذَلِك».

هذا إذا سبب أعراض أحمد عن بعض أحاديث مشهورين.

❁ **قال المصنف:** «هَذَا لِأَن أصل الحَدِيث غير مُتَّصِل وَلَا يَصح وَهُوَ حَدِيث مَعْلُول وَمثل هَذَا كثير».

هذا مثل هذا كثير ولا يستخرجه من كتاب أبي داود إلا بالمنقاش يستخرجه العلماء وقليل ما هم علماء العلل.

❁ **قال المصنف:** «وَالَّذِي لَا يعلم يَقُول قد تركنَا حَدِيثا صَحِيحا من هَذَا وَجَاء بِحَدِيث مَعْلُول».

هذا الذي يدل على أن بعض الذي يستعجل في الحكم ويتجرأ على الأكابر أهل العلم كابي داود والبخاري ومسلم وسائر أئمة الحديث رحمهم الله تعالى يجب عليه أن يتوقف فإن أولئك إعلام وكتبهم تداولتها الألسنة ونظر فيها أهل العلم نظرا طويلا ثم يأتي شخص في القرن الرابع عشر فيأتي بعلة ربما أو الخامس عشر نحن في الخامس الآن فيأتي بعلة فإنه في الغالب يتهم نفسه إن لم يسبق إليها، وهذا معنى كلام ابن الصلاح أنه ما من علة إلا وقد ذكرها المتقدمون في الغالب، يندر يندر أن يوجد علة لم يذكرها المتقدمون.

❁ **قال المصنف:** «وَإِنَّمَا لم أصنف فِي كتاب السّنَن إِلَّا الْأَحْكَام وَلم أصنف كتب الزّهْد وفضائل الْأَعْمَال وَغَيرهَا».

قوله: «**ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام**»، لم يذكر إلا أحاديث الأحكام فقط، هذا في الجملة لأنه قد يقول إن فيه الملاحم ونحوها، فنقول إن الملاحم فيها أحكام؛ لأن من الملاحق يتعلق بها أحكام في تلك الأزمنة، ففيها معنى الأحكام، فاراد المصنف أن يقول إنني لم أتكلم إلا عن الأحكام حتى ما ذكروا في الاعتصام بالكتاب والسنة هي أحكام.

قوله: «**ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال**»، أي: لم أجعل كتب الزهد من كتاب «السنن»، وأبي داود له كتاب مطبوع، وهو كتاب الزهد طبع أكثر من طبعة فليس مقصودا ولم أصنف أي لم أؤلف، وإنما قصده لم أجمع في كتابي هذا كتاب «السنن» كتابًا في الزهد، ولا في فضائل الأعمال.

قال المصنف: «فَهَذِهِ الْأَرْبَعَة آلاف والثمانمائة كلهَا فِي الْأَحْكَام فَأَما أَحَادِيث كَثِيرَة فِي الزّهْد والفضائل وَغَيرهَا من غير هَذَا لم أخرجه وَالسَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته وَصلى الله على سيدنَا مُحَمَّد وعَلى آله وَسلم تَسْلِيمًا وحسبنا الله وَنعم الْوَكِيل».

ختم الشيخ رسالته بهذه الجملة فقال فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة، من باب التأكيد على عددها كلها في الأحكام، ولا يستثني من ذلك لا الملاحم ولا الاعتصام ولا غيرها من الكتب التي سبق ذكرها في الدرس الماضي، قال فأما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها، فاراد أن يبين أنه ليس كل الأحاديث الصحيحة أوردها، وإنما انتصب رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث عن أحاديث الأحكام فقط دون ما عداها، ولم ينف الأحاديث المتعلقة بالأخبار وغيرها.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد[٣].

ألقيت هذه الدروس من يوم الثاني عشر
إلى يوم الرابع عشر من شهر شعبان
سنة أربع وأربعين وأربع مائة من الهجرة النبوية
بالمسجد الحرام، مكة المكرمة
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.

(٣) نهاية الدرس الثالث.